



قسم الحقوق

التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. بن صادق أحمد

إعداد الطالب :
- ربيع عثمان
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. جعلاب كمال
-د/أ. بن صادق أحمد
-د/أ. زروق يوسف

الموسم الجامعي 2020/2019

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل الذي إنتهى بفضلته وكرمه علينا

أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع إلى :

-من أعلى الله منزلتهما وربط طاعتهما بعبادته ، ولهم الفضل إلى ما وصلت إليه بعد الله عز وجل و تعجز الكلمات عن ذكر مآثرهما والذي الكريمين الذين لم يبخلان عليا يوما وغمراني بالمحبة والمودة وأقول لهما أنتم من وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة ، واللذان حلما أن يراني أتخطى درجات العلم والعمل والنجاح ويعجز اللسان عن شكرهما ويفيض الدمع بحمهما وأحمل اسمهما بكل افتخار ، أطال الله في عمرهما وأهداهما الصحة والعافية ولن أوفي حقهما مهما قلت فيهما.

-إلى جدي العزيز شهيد الجزائر وثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة ربيع عيسى.

-وإلى جدتاي الغاليتان ربيع خديجة و ربيع خضرة رحمة الله عليهما.

-وإلى أخوتي الذين لطالما كانوا سندي وخاصة أخي العزيز ربيع نصرالدين الذي تعرض إلى حادث مروري أليم وأنا بصدد تحضير لي لهاته المذكرة والذي أثر في نفسي ومعنوياتي.

-وإلى ابن أخي قرة عيني إياد.

-وإلى كل الأرواح الطاهرة التي وفاتهم المنية جراء فيروس كوفيد 19 رحم الله أرواحهم لا تعوض ولا تولد مرة أخرى ، اللهم إغفر لهم وبرد تربة قبرهم ونور مرقدهم وعطر مشهدهم وطيب مضجعهم وأنس وحشتهم واعتق رقابهم ورقابنا من النار.

آمين يا رب العالمين

كلمة شكر وعرفان

يقول الله عزوجل في منزل تحكيمة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "
صدق الله العظيم. "سورة المجادلة الآية 11"

ويقول أيضا في كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ". صدق الله العظيم
"سورة ابراهيم الآية 07"

وامتثالاً لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : " لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ ".
وعملاً بقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام : " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا
فَكَافَيْتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ " .

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد ومنحني الرشد وأعانني على إعداد هذه
المذكرة وإنجازها على نحو ما نرجوا وأن تكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة
فإني أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور أحمد بن الصادق الذي أكرمني أولا بقبوله
الإشراف على هذه المذكرة ، وثانيا على ما أمدني من نصح وإرشاد وتصويب الأخطاء
كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى عضوي لجنة المناقشة الأستاذين
الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة كما
لا يفوتني أن أشكر كافة الأساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي
والذين لهم الفضل الكبير في وصولي لهذه المرتبة من العلم ، لأنه ليس هناك أكثر من
كلمة شكر وعرفان بالجميل بعد إتمام العمل.

والشكر موصول كذلك إلى كل من وقف إلى جانبي وأمدني بالعون والنصيحة من
قريب أو بعيد وشجعتني على المضي قدما ولو بكلمة طيبة أو إبتسامة مشرقة.

فلهم جميعا مني فائق الإحترام والتقدير.

مقدمة :

يعد الدستور القانون الأساسي في الدولة الذي يركز عليه نظام الحكم ويعكس بالتالي صورة وأوضاع المجتمع وهذه الأوضاع في تغير مستمر ، لهذا السبب يأتي التعديل الدستوري لتطوير الشرعية القائمة لمواجهة بعض القضايا التي لم يعالجها الدستور القائم أو لمواجهة تطور المتغيرات والمستجدات التي تستجد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة. وهذه المستجدات تتطلب معالجة دستورية جديدة تحقق الأهداف العليا للدولة ، والتعديل يحقق التكيف مع ما تتطلبه الإرادة الشعبية ، وعلى هذا النحو يهدف الإصلاح الدستوري من خلال التعديل إلى حمايته وضمان إستمراره. ويبرز التعديل الدستوري كإجراء يعبر عن ديناميكية التغيير في المجتمع ، بل وأحد الموضوعات الهامة في الممارسة السياسية للحكم ، أو بمعنى آخر أدق كأحد الاشكاليات التي تفرزها هذه الممارسة في ميدان الصراع من أجل الحكم وتعزيز النفوذ ، ومع ذلك يظل في ذاته عملية معقدة وشائكة. كما أنه وبقدر ما يعتبر ضرورة موضوعية يفرضها الواقع ومتغيراته وتطوره ، حيث يفقد الدستور بدون ذلك قيمته ككيان قانوني متحرك ومواكب لأي مستجدات ، وبقدر ما يثير التساؤل هل يصب فعلا في المصلحة العامة للمجتمع أم أنه يفعل لمآرب سياسية.

ولطالما كان ولا يزال التعديل الدستوري موضوعا حساسا وأساسيا لأنه يتعلق بمراجعة قواعد الدستور سارية المفعول ، وأنه ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة الدستورية ويتم اللجوء إليه بواسطة وسائل مشروعة حتى لا تفرض ضرورة التعديل بظروف غير شرعية تباعد بين الواقع السياسي للدولة والنصوص الدستورية مما يؤدي إلى وقوع تجاوزات غير قانونية ويلحق أضرارا بالدولة.

ومهما كانت الطريقة التي تم بها وضع الدساتير فإن مراجعتها أو تعديلها يحكمه مجموعة من الإجراءات وتخضع لعدة قيود ، وذلك تكريسا لمبدأ سمو الدستور ، ويقضي التعديل الدستوري الإبقاء على نفس الدستور لا وضع دستور جديد ، لأنه يعتبر إلغاء جزئي لبعض أحكام الدستور أو بإضافة أو تعديل مواده ، أما الإنهاء الكلي للدستور فلا يعد تعديلا له وإنما هو إلغاءه .

عرفت الدولة الجزائرية أربعة دساتير منذ استقلالها إلى غاية يومنا هذا ، وقد خصصت في متنها فصلا خاصا بإجراءات تعديلها. والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تستعد حاليا لتعديل

دستوري جديد تصفه بالشامل والمعالج لمظاهر الأزمة الحالية وتحقيقا لمطالب الحراك الشعبي المبارك.

وعلى إعتبار أن سلطة التشريع ممنوحة في الأصل للسلطة التشريعية (البرلمان) أصالة ، إلا أن المؤسس الدستوري في كل الدساتير التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال أعطى مكانة خاصة للسلطة التنفيذية ممثلة في رأس الجمهورية في مجال التعديل الدستوري .فما هو التعديل الدستوري وكيف نظم المؤسس الدستوري العملية في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ؟ وهل وفق في ذلك ، وهل التعديل الدستوري يعكس القوة المهيمنة على الدستور ؟ وفيما يتمثل تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعديل الدستوري ؟.

1/أهمية الموضوع : هناك عدة أسباب لأهمية الدراسة وهي :

-كون التعديل الدستوري يمثل الداعم للدستور ، وحاجر لطرق التعديل الغير القانونية ، ويهدف إلى حماية الدولة من خلال حماية الدستور من السبل الغير مشروعة لتعديله.

-من خلال التتبع للتعديل الدستوري لكل دولة ، نرى مدى حالة استقرارها وكذا مدى رضا المجتمع ومدى قدرة تحقيقه لمستوى تطلعات المجتمع.

-الإهتمام بوثيقة الدستور الضامن لحق الدولة ، والتي من أجلها استحدثت آلية التعديل

الدستوري ، والذي يعتبر من المواضيع الهامة التي تناولتها كل الدساتير الجزائرية.

- القدر الذي يحظى به التعديل الدستوري في الجزائر ، و الذي هو موضوع في كل بلاطات التلفزيون في القنوات الجزائرية حاليا ، ونقاشات وحديث كل أساتذة الجامعات عامة ، ودكاترة كليات الحقوق والعلوم السياسية خاصة لأنهم أهل الاختصاص ورجال القانون وما يثيره من تساؤلات.

-إن موضوع الدراسة أصبح يجذب العديد من الباحثين والمتهمين بهذا المجال لإعتباره من المواضيع الحساسة.

2/الأسباب الذاتية والموضوعية : من بين أهم الأسباب التي كانت وراء إختياري للبحث و

جعلتني أتناوله هي :

أ:الذاتية :-في المقام الأول الميول الشخصي والاهتمام الكبير بالمجال الدستوري والتعلق الشديد

بمقياس القانون الدستوري منذ أول حصة درستها عند الدكتور هلاي مسعود وآخرها عند البروفيسور طعيبة أحمد و البروفيسور جعلاب كمال.

-توسيع دائرة المعارف والمعلومات لدي حول التعديل الدستوري ، ومحاولة الإحاطة بكل جوانبه .
-استفادتي واستفادة غيري في الإطلاع على الموضوع.

ب: الموضوعية :

-من المفروض هاته السنة سيصدر التعديل الدستوري وذلك في إطار الاصلاحات الشاملة التي أعلن عليها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، ولأنه موضوع الساعة وجّل الجزائريين من أطراف المجتمع (سياسيين ، قانونيين ، أساتذة ، طلبة...الخ) يتربون صدوره.

-محاولة معرفة التعديل الدستوري بين النص والتطبيق والممارسة الفعلية.

-هو ذلك النقد الكبير الموجه للسلطة التنفيذية من مختلف فئات المجتمع كل مرة من خلال تعديل الدستور ، مما ولد لدي رغبة جامحة في الإطلاع على هذا الموضوع.

-محاولة معرفة مدى مساهمة السلطة التشريعية في التعديل الدستوري ، وكذا إيضاح أين تتدخل السلطة التنفيذية فيه.

-محاولة معرفة ما يدور في كواليس المؤسسات التنفيذية والتشريعية.

-محاولة الوقوف على الهيئات المكلفة بالتعديل الدستوري.

-الرهانات والتحديات السياسية التي تحكم الدولة الجزائرية في وقتنا الحالي ، وضرورة إصلاحات شاملة وعميقة وعديدة في جميع المجالات ، وذلك تجسيدا لتطلعات لمن خرجوا في الحراك الشعبي السلمي المبارك ، والتي يتطلب مخططا كبيرا لبناء الدولة الجزائرية الجديدة.

-ملاحظتنا البسيطة أن جّل التعديلات الدستورية التي شهدتها وعرفتها الجزائر منذ الإستقلال كانت من نصيب كفة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس لجمهورية.

3/الهدف والغرض من الموضوع :

-من خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز مدى دور التي تلعبه السلطة التنفيذية في الجزائر في مجال التعديل الدستوري ، وتهميش دور السلطة التشريعية فيه ، وما مدى فشل السلطة التشريعية في وضع حد لسيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية في تعديل الدستور.

-توضيح العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر أثناء التعديل الدستوري وتحديد مجال تدخل وتأثر كل منهما في نطاقه.

4/الدراسات السابقة :

-هناك القليل من الدراسات السابقة على التعديل الدستوري ولكن أغلبها اقتصر على تحديد المواضيع التي يتناولها ، وكذا الموانع وحالات الحظر.

5/الصعوبات :

لقد اعترضتنا وواجهتنا بعض المعضلات في إنجاز دراستنا للموضوع والتي تمثلت أساساً في :
-عدم إختياري للموضوع في الأول لأنه ليس من إختياري وقبلته في آخر المطاف.
-فيروس كورونا (كوفيد 19) .

-شح الدراسات المفصلة التي تناولته وخاصة بصفة مباشرة التحليل والمناقشة والتدقيق ، ونقص الاهتمام به لدى الكتاب والباحثين وعدم الكتابة فيه بكفاية وبشكل معمق وكبير .
-طبيعة البحث وصعوبته.

-عامل الوقت من أبرز العوامل التي تتحكم في إنجازها ، فبالرغم من الوقت المتاح لإنجاز هاته المذكرة ، إلا أنه مع ظروف العمل وبعدها وقت الحجر المنزلي كان لا بد لنا الاستثمار الأمثل والجيد للوقت لإنجازه.

-صعوبة إستخلاص الدراسة خاصة وأنها حاولنا القيام بها ابتداءً من أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 إلى غاية آخر اصلاح دستوري سنة 2016.

-غلق جميع المكتبات الجامعية والمكتبات الخاصة في الولاية وفي القطر الوطني بسبب وباء كورونا فيروس كوفيد 19.

-قلة المادة العملية من مراجع ومصادر ودراسات قانونية وأكاديمية تتعلق بالتعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

6/المنهج المتبع :

ولإنجاز هذا البحث اقتضى علينا الاعتماد على عدد من المناهج لأن ذلك يتيح التعرف على أبعاد الموضوع وكذا تلائم طبيعته وهي :

أ/المنهج التاريخي : على إعتبار أن طبيعة الموضوع تتطلب الرجوع إلى الأحداث الماضية ، فدراسة التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يكون ناقصاً إذا لم تكن في إطارها الزمني وسيرورتها التاريخية ، ورصد هاته الآلية عبر الدساتير الجزائرية المختلفة في النظام السياسي الجزائري.

ب/المنهج الوصفي : إستخدام هذا المنهج سيكون لغرض فهم واستيعاب موضوع الدراسة ، إذ لا بد من التعرف على ماهية التعديل الدستوري من خلال التطرق إلى كل جوانبه و من ثم انعكاساته على السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر أو تطبيقاته فيها.

ج/المنهج التحليلي : من خلال إستقراء النصوص الدستورية وشرحها ونقدها والتعليق عليها وتحليلها لمختلف الدساتير الجزائرية فيما يخص التعديل الدستوري.

د/المنهج المقارن : إن طبيعة الموضوع بحد ذاته يحتاج إلى الاستعانة من حين إلى آخر لهذا المنهج ، لأن الأصل في الموضوع الوقوف على أوجه الاختلاف للظاهرة محل الدراسة في الدساتير التي مرت بها الجزائر.

7/الخطة : وللاجابة على الإشكالية المطروحة وتناسقاً معها ، إرتأينا أن نسير على خطة ثنائية تقوم على فصلين رئيسيين ، عالجتنا في أولهما : ماهية التعديل الدستوري (الفصل الأول) ، والذي قسمته إلى مبحثين أولهما : مفهوم التعديل الدستوري (المبحث الأول) ، وأهداف و دوافع التعديل الدستوري (المبحث الثاني)، كما عالجت في الفصل الثاني والذي تناولت فيه حدود التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بين الهيمنة والتقييد ، والذي بدوره قسمته إلى مبحثين أولهما : الهيئات المخول لها قانونا التعديل الدستوري في الجزائر (المبحث الأول) ، و الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري

تمهيد :

تعد الدساتير أساس الحياة القانونية للدول ، فلا يتخيل وجود دولة حديثة بدون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده وأعماله وأنشطته المختلفة ، فإن خلت دولة من الدول من الدستور عمت الفوضى و الفساد.

فيأتي هنا دور الدستور الذي هو بمثابة القانون الأساسي الذي يتركز عليه نظام الحكم ، يقوم بوضع القواعد ويرسم الحدود في ما بين السلطات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية وفقاً لمبدأ المشروعية ، ويبين كيفية ممارسة الحقوق والحريات وفق نصوص الدستور بلا إفراط ولا تفريط.

وهنا تتجلى أهمية الدستور باعتبار قواعده المنظمة للحكم في قمة الهرم القانوني و إن القوانين الأخرى تستمد وجودها منه ، فلا تستطيع مخالفة أحكامه وإلا أصبحت باطلة. و هذه الدساتير بوصفها مجموعة قواعد تنظيمية سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، تتأثر بالظروف وتتكيف بحاجات الجماعة ، فتعديل الدستور ضرورة تستوجبها ضرورة التطور مجالات الحياة المختلفة (سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ... الخ).

الدساتير ليست قوانين أبديةً أزليةً سرمديةً حتى وان وصفت بأنها دائمة ، ولكن هي دائمة إلى حين التغيير ، وضرورة إزالة الفجوة ما بين الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبين النص الدستوري.

غير أن عملية وضع إطار مفاهيمي لدراسة التعديل الدستوري أمر في غاية الصعوبة والسبب في ذلك راجع بالأساس إلى اختلاف الأنظمة الدستورية ، واختلاف الدساتير في حد ذاتها في طريقة تعديلها.

المبحث الأول : مفهوم التعديل الدستوري

في ظل التفاوت بين الألفاظ اللغوية والاصطلاحية للتعديل الدستوري يبقى هذا الأخير من أهم الآليات التي تلجأ إليها السلطات المختصة لتحقيق العديد من الأهداف والدوافع المرجوة منه . وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول مفهوم التعديل الدستوري ثم نتطرق إلى أنواع الدساتير من حيث التعديل الدستوري وأهميته في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم التعديل الدستوري

تأكيداً لأهمية التعديل الدستوري وضرورته لأي دستور مكتوب ذهب المؤسس الدستوري في مختلف النظم الدستورية ينظم عملية الدستوري من خلال تخصيص أبواب أو فصول مستقلة تضمنت بشكل متفاوت من حيث التفصيل لأحكام والإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري ، وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها¹.

وقبل تناولنا مضمون التعديل للدستوري لا بد لنا من التعريف بمفهوم الدستور بشكل عام فكما هو معلوم أن الإنسان كائن اجتماعي حيث إن طبيعته المدنية تلزمه بالتعاون مع أفراد الجماعة لكي يضمن العيش و الاستقرار و الأمن و من أجل ذلك و مع تطور العلاقات بين أفراد الجماعة ، ظهرت ضرورة وجود قواعد قانونية موحدة توفق بين المصالح المتضاربة وسط هذه الجماعة.

يعرف القانون الدستوري بأنه : "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نظام الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة فيها وممارسة السلطة السياسية"² إذن فوجود القانون الدستوري أمر ضروري و مهم لتحديد مهام الدولة و شكلها وعلاقاتها اتجاه الأفراد وتنظيم سلطاتها وتوضيح كيفية عمل هذه السلطات ، قبل تطرق إلى مضمون التعديل الدستوري يجب أولاً أن نتعرض إلى مفهوم الدستور.

و ما تجدر إليه الإشارة هو أنه قد اختلفت التعاريف المقدمة لمصطلح دستور لكن بصفة يمكن تعريفه حسب المعايير التالية :

¹ - أحمد العزي النقشبدي ،تعديل الدستور ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،2006،ص 11.

² - محسن خليل ،القانون الدستوري والدساتير المصرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،1996، ص 12.

- **المعيار القوي** : إن عبارة دستور ليست عربية ومعناه هو "القانون الأساسي" ويقوم هذا التعريف على أساس المفهوم اللغوي للكلمة فيقال دستور الشيء أي أساسه وقواعد النظامية التي تحدد بناءه و طرق تكوينه.

- **المعيار الشكلي** : هي تلك الوثيقة التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة¹.

- **المعيار القانوني** : بما أن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينهم فنفس الشيء ينطبق على الدولة ، فهي في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها الخاصة و علاقاتها مع الأفراد.

يقصد به مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة وتبين شكل الدولة والسلطات العامة فيها و إختصاص كل منها وعلاقتها مع بعضها البعض وتبين حقوق الأفراد وحررياتهم و ضمانات بغض النظر إن كانت مدرجة في وثيقة دستورية أو كانت عرفية. ويعتبر هذا المعيار هو الراجح لما له من إحاطة أكبر بالموضوع .

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على معنى التعديل الدستوري في الدساتير الأجنبية في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : معنى التعديل الدستوري في الدساتير الأجنبية

من خلال الإطّلاع على العديد من النصوص الدستورية في مختلف الدساتير الأجنبية نجد أن بعضها يستخدم إلى جانب تعبير التعديل أو بدلا منه تعابير مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها مثل : تنقيح -مراجعة -تغيير -تبديل -إلغاء -تحويل -إعادة تشريع -وضع نصوص أخرى -وقف -إزالة وقف -حذف. على الرغم أن المقصود منها تغيير في بعض نصوص الدستور سواء تعلق الأمر بإلغاء أو إضافة أو حذف أو استبدال.

أولا : المعنى اللغوي للتعديل الدستوري في الدساتير الأجنبية : جاء في بعض القواميس الأجنبية أن المعنى التعديل هو : "تغيير نص ما ، باستبداله أو تغييره ، أو إضافة إليه ، أو لكل هذه الوسائل مجتمعة ، الغرض منه تحسينه في جانب ما". كما جاء في معنى التعديل أيضا بأنه : " تغيير في قانون من قبل البرلمان". أما المعجم الدستوري فنجدّه يشير إلى مصطلح

¹ - عبد الله بوقفة ، دستور جزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، مليلة ، الجزائر ، 2005، ص 15.

المراجعة بدلا من التعديل ، ويصفها بأنها العملية التي تقضي باللجوء إلى إقرار قانون دستوري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور الساري المفعول¹.

يبدو على التعريف الأول أنه لا يفرّق بين (التعديل القانوني) الذي ينصب على قانون تشريعي عادي ، و(التعديل الدستوري) الذي ينصب على نصوص الدستور ، ثم أنه حدّد حالات التعديل (بالاستبدال والتغيير والإضافة) ووضح تكراره لمصطلح التغيير ، وهذا لا معنى له، ثم أنه ذكر حالتَي الاستبدال والإضافة ولم يتطرق إلى حالة الإلغاء الكلي للنص. أما التعريف الثاني فينصرف إلى القانون العادي الذي يشرعه البرلمان ولا ينصرف إلى تعديل النص الدستوري الذي قد لا يكون البرلمان مختصاً بإجرائه².

ونجد مثلاً في دستور غاينا الجديدة لعام 1976 محاولة لتحديد المعنى التعديلي الدستوري حيث جاء فيه ما يأتي³: «معنى -تغيير- alter: تشمل كلمة تغيير فيما يتعلق بهذا النص من هذا الدستور، أو أي قانون آخر "إلغاء" مع إعادة تشريع أو وضع نصوص أخرى أو بدونها ، أو تعديل أو تحوير "modify" أو وقف أو إزالة وقف أو إضافة إلى كلمات النص أو أثره. ولا يخفى عدم الدقة والوضوح والبعثرة في هذه المحاولة الضعيفة».

وقد أورد المؤسس الدستوري في دستور الكاميرون لعام 1960 تعبير (مراجعة أو تعديل) في المادة 450. ووضع بينهما حرف (أو) وهو حرف عطف للتخيير ولجمع معنيين مختلفين في الدلالة. كما يلاحظ أنه جمع التعبيرين معا في بداية المادة 49 للتدليل على مجمل إجراءات التعديل الدستوري ، وقد اقتصر على تعبير (قانون التعديل) وحده بدون أن يردف معه تعبير (مراجعة) في وصفه لمرحلة ما بعد التصويت في الجمعية الوطنية⁵. فهل كان المؤسس الدستوري يقصد بتعبير (مراجعة) للدلالة على الإجراءات السابقة على عملية التصويت ، ويقصد بتعبير (تعديل) للدلالة على المرحلة اللاحقة لذلك كالتصديق والاستفتاء؟. لا نعتقد ذلك لأن المؤسس

¹ - لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي، إشكالية تعديل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008، ص 706-707.

² - أحمد العزي النقشبدي، المرجع السابق، ص 12-13.

³ - المرجع نفسه، ص 3.

⁴ - جاء في الباب حادي عشر في الدستور الكاميروني تحت العنوان التعديل الدستوري المادة(50):منه ما يلي : "لا ينظر في أي إجراء لمراجعة الدستور أو تعديله إن كان يحتوي على المساس بالنظام الجمهوري للدولة الكاميرونية، أو بسلامة أراضيها، أو بالمبادئ الديمقراطية التي تسوس الجمهورية". أحمد العزي النقشبدي ، المرجع نفسه، ص 4.

⁵ - المرجع نفسه، ص 4.

وضع مصطلح (تعديل الدستور) عنواناً للباب الحادي عشر كله ، للدلالة على مجمل إجراءات التعديل وأحكامه ، وإن وصف (مراجعة) وهو من قبيل الحشو والتزديد¹. إن ما يمكن استنتاجه بخصوص مصطلح التعديل الدستوري في اللغة الأجنبية ، هو اختلاف مضمونه من حيث تعلقه بالقانون العادي أو بالدستور ، فنجد أن مصطلح التّعديل (amendement) فعادة ما يطلق على تعديل القوانين العادية ، أما مصطلح التعديل بمعنى (révision) فيطلق على التعديل الدستوري².

ثانياً : المصطلحات الواردة في الدساتير الأجنبية : إن مصطلح التّعديل هو الغالب في الإستعمال في معظم الدساتير الأجنبية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد:

1/ في أوروبا³:

- جميع الدساتير الفرنسية.
- الدستور الإيطالي لعام 1947 المواد 128.129.
- الدستور الألماني الإتحادي لعام 1949 المادة 83.
- الدستور البولندي لعام 1952 في المادة 191.
- الدستور اليوغسلافي لعام 1963 في المواد 210.211.212.213.214.

2/ في آسيا⁴:

- الدستور السوفييتي لعام 1936 في المادة 146.
- الدستور الهندي لعام 1949 في المادة 368.
- دستور الصين الشعبية لعام 1954 في المواد 27.29.
- الدستور الأندونوسي لعام 1956 في المواد 154.155.156.157.
- الدستور التركي لعام 1961 في المواد 9.155.
- الدستور الياباني لعام 1963 في المادة 96.
- الدستور الأفغاني لعام 1964 في المواد 118.120.121.122.
- الدستور الكوري الديمقراطي لعام 1972 في المواد 76.82.

¹ - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 4.

² - لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي ، المرجع السابق ، ص 13.

³ - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 10.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 10.

3/ في إفريقيا¹:

- دستور غينيا لعام 1958 في المواد 50.49.
- دستور مدغشقر لعام 1959 في المادة 66.
- دستور جمهورية إفريقيا الوسطى لعام 1959 في المواد 41.40.
- دستور مالي لعام 1959 في المادة 49.
- دستور فولتا العليا لعام 1960 في المواد 72.71.
- دستور ساحل العاج لعام 1960 في المواد 73.72.71.
- دستور النيجر لعام 1960 في المواد 73.72.71.
- دستور الغابون لعام 1960 في المادة 69.

الفرع الثاني : معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية

سنحاول من خلال هذا الفرع تبين المعنى اللغوي للتعديل الدستوري في الدساتير العربية ، ثم نتناول المعنى الاصطلاحي ، وفي الأخير نبين المصطلحات الواردة فيها.

أولا : المعنى اللغوي للتعديل الدستوري : جاء في كتاب (التفسير الواضح) لمحمود حجازي في تفسير الآية الكريمة : "الذي خلقك فسواك فعدلك"² ، (إن كلمة عدلك تعني صرفك في صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة)³.

ويشير البعض من المفسرين إلى المقصود من كلمة التعديل في هذه الآية (إن الإرادة الإلهية للخالق عز وجل تتجه إلى تصويب أفعال الإنسان في حالة خروجها عن الطريق السليم و السوي فهو جل شأنه يغيّر فعل البشر من الصورة السيئة إلى الصورة المثلى والحسنة ، والتعديل يعني التقويم)⁴.

و جاء في مختار الصحاح للأمير مصطفى الشهابي : (تعديل الشيء أي تقويمه ، يقال عدّله تعديلا فاعتدل). أي قومه فاستقام ، وجاء في مكان آخر من المعجم نفسه : (وتتقيف الرماح تسويتها)⁵.

¹ - أحمد العزي النقشبدي ، المرجع السابق ، ص 11.

² - الآية 7 من سورة الانفطار .

³ - محمود محمود حجازي ، التفسير الواضح ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، مصر ، 1968 ، ص 24.

⁴ - أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، ص 417-418.

⁵ - الأمير مصطفى الشهابي ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث ، الطبعة الثانية ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سوريا ، 1988 ، ص 6.

كما جاء في لسان العرب لابن منظور : (التعديل لغة من عدل كعدله إذا مال شيء عدلته ، أي أقمته فاعتدل أي استقام)¹.

وهناك من يعرفه بأنه : (التقويم ، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذا سويته فاستوى واستقام ، ومنه تعديل الشهود ، أي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل)².

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري : هناك من يعرفه على أنه : «تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة ، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا ، وبناءا على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد ، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور»³.

وهناك من يعرفه بأنه : «إعادة النظر في الدستور تغييرا وتبديلا ، حذف وإضافة ، اذ من المبادئ القارة المستقرة في التشريع لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمات والأمور مرهونة بأوقاتها ، ذلك أن ما لا يتناهى (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناهى (نصوص الدستور القانون). إذ أن نصوص الأحكام و القواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير ، فجلبها أو جميعها مبني على وفق الظروف والأحوال ، وقد تجد حوادث وتتسأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكما جديدا ، أو تلزم بإلغاء حكم قائم. كما أن كتابي الدستور مهما أوتوا من حظ في استشراف المستقبل يستعص عليهم التنبؤ بما سيطرأ في قادم وقابل الأيام ، و الدستور قد يلبسه بعد الأخطاء المادية والأغلاط اللغوية ، وبقاء هذه يقود إلى نتائج ويترتب عليها بعض الآثار ما لم يكن الدستور يقصدها ، ذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى تباين المصطلحات ، وتغاير الأسماء يؤدي إلى تغاير المسميات ، و إختلاف العبارات يؤدي إلى إختلاف الاعتبارات ، ولهذه وغيرها تثبت في خطر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير والتقديم ليس بمستنكر دخولها على الدستور الحديث والقديم ، فقد علم الخاص والعام ما أدخل على الدستور من التنقيح والتعديل ، والنسخ والتبديل وأن المشتغل بالدستور لا يخشى التعديل وكتب الدستور و إعداده كأى نشاط بشري موضع نقص و محل قصور ، و لا كتابا معصوما إلا كتاب الله ، وقديما قال العماد الأصفهاني : إني رأيت أنه لا يكتب

¹ - ابن المنظور، لسان العرب ،المجلد الحادي عشر ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ،1986 ،ص 433.

² - عبد الوهاب علاق ،تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية ،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،المرجع السابق ،ص 31.

³ - الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2008 ،ص 31.

أحد كتاب في يومه إلا قال في غده لو كان هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»¹.

إن ما يلاحظ على المدلول الاصطلاحي للتعديل الدستوري هو أن بعض الدساتير العربية ظلت تتخبط في تكرار المصطلحات و التعابير المختلفة ، فبعض هذه التعابير لا يوجد بين مدلولاتها اللفظية ومدلولاتها الاصطلاحية أي تشابه أو تقارب ، فالإلغاء أو الحذف لا يمكن الاستدلال منهما على معنى الإضافة أو الاستبدال في مضمون المدلول الاصطلاحي ، كما أن المدلول اللفظي للتنقيح لا يعطي إلا معنى الانتقاص أو الحذف ولا يشبه بأي وجه معنى الإضافة والاستبدال أيضا ، وحتى المدلول اللغوي للتعديل لا يعطي مضامين المدلول الاصطلاحي².

هناك من يرى أن عبارة "نقح" أجدر من عبارة "عدّل"، بحكم أن التنقيح لا يستدعي بالضرورة إعادة صياغة المادة، عكس التعديل الذي يوحي بإعادة البناء اللغوي لتلك المادة محل التعديل³. وهناك من يرى أن استعمال مصطلح (التغيير في الدستور) هو المفضل على غيره من المصطلحات ، فهو يعطي معاني الحذف والإضافة والاستبدال ، وهو أصح في مدلوله من مصطلح (تغيير الدستور) لأن هذا المعنى قد ينصرف إلى تغيير الدستور كله⁴.

ثالثا : المصطلحات الواردة في الدساتير العربية : حددت غالبية الدساتير في الدول العربية (السابقة منها والنافذة) حذو الدساتير الأجنبية ، فهي لم تستخدم مصطلحا واحدا للتدليل على معنى التعديل وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها ، ومن أمثلتها :

1- نجد القانون الأساسي لشرق الأردن لعام 1928 قد ورد فيه في المواد 71.70 العديد من التعابير (يغير - يلغي - يضيف عليه - يضع - يبذل). وهي تعابير مختلفة من حيث مدلولاتها ، ولا يبدو أن المؤسس الدستوري الأردني كان يقصد ترتيب آثار قانونية خاصة بكل تعبير من هذه التعابير ، فالتغيير يشمل في مدلوله الإلغاء والإضافة والتبديل ، كما أن تعبير (يضيف عليه) لا

1 - عبد الله علاق، المرجع السابق، ص 259-260.

2 - أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص 14.

3 - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 11-12.

4 - أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص 15.

يختلف في مدلوله عن تعبير (أن يضع) علما أنه في عامي (1939-1946) صدر قانونان تعديليّان تحت إسم قانون (تعديل) القانون الأساسي لشرق الأردن برقمي (9-19) على التوالي. ويبدو أن المؤسس الدستوري الأردني قد أدرك هذا التخبط في التعابير وأراد تفاديه عندما وضع الدستور الأردني لعام 1946 فاقصر على تعبير (تبدل) فقط ، وذلك في الفقرة 2 من المادة 47 و التي جاء فيها : (لا يبدل شيء في دستور من لم تجزه أكثرية لا تقل عن ثلثي 2/3 أعضاء المجلس"¹).

2 - نجد الدستور التونسي لعام 1957 قد اقتصر على مصطلح واحد هو (تنقيح) في تشريعه لقواعد وإجراءات التعديل الدستوري ضمن الباب التاسع (الفصول 72 . 73 . 74).

3 - نجد أيضا الدستور الجزائري لعام 1963 قد اقتصر على مصطلح واحد وهو (تنقيح) ، حيث جاءت المواد (74،72،71) معنونة بكلمة تنقيح الدستور ، غير أن هناك تغيير في دستور عام 1976 فعل الرغم من استعمال المؤسس الدستوري لتسمية الوظيفية التأسيسية في الفصل السادس من الباب الثاني ، إلا أن المواد (191،192،193،194،195،196) التي تندرج تحت هذا العنوان جاءت كلها تستعمل مصطلح "التعديل" ، وقد استدرك المؤسس الدستوري هذا التخبط المصطلحات في دستور عام 1989 حيث جاء الباب الرابع بعنوان التعديل الدستوري ، كما أن المواد (163 . 164 . 165 . 166 . 167) جاءت كلها تستعمل مصطلح التعديل الدستوري .

من خلال استعراض بعض دساتير الدول العربية نجد أن بعضها استعملت مصطلح (التعديل الدستوري) وحده منذ نشأتها ، وبعضها الآخر هجرت المصطلحات الأخرى واستقرت بعد ذلك على استعمال مصطلح التعديل الدستوري فقط. فأما دساتير الدول العربية التي ورد فيها استعمال مصطلح (التعديل الدستوري) وحده منذ نشأتها فهي:²

- القانون الأساسي للمملكة العربية السورية لعام 1920 في المادة 63.
- دستور دولة سوريا لعام 1930 في المادة 10.
- الدستور السوري لعام 1950 في المواد 155 ، 156.
- دستور اليمن لعام 1970 في المادة 132.
- دستور السودان لعام 1973 في المادة 218.

¹ - أحمد العزي النقشبندي ،المرجع السابق ،ص 5-6.

² - أحمد العزي النقشبندي ،المرجع السابق ،ص 11.

وأما دساتير الدول العربية التي هاجرت المصطلحات الأخرى واستقرت في الأخير على استعمال مصطلح (التعديل الدستوري) بعد ذلك فهي:¹

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 في المادة 126.
- دستور الجمهورية المصرية لعام 1956 في المادة 189.
- دستور الجمهورية العربية المتحدة لعام 1964 في المادة 156.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 في المادة 189.
- دستور الجزائر لعام 1976 في المواد 196.195.194.193.192.191.
- دستور الجزائر لعام 1989 في المواد 167.166.165.164.163.
- الدستور العراقي لعام 1990 في المواد 172. 171. 170.

المطلب الثاني : أنواع الدساتير من حيث التعديل و أهميته

الفرع الأول : أنواع الدساتير من حيث التعديل

بداية فإن طريقة تعديل الدستور تختلف حسب اختلاف الدساتير ، بمعنى أن كل أنواع الدساتير المعروفة لا تعدل بنفس الطريقة ، إذ لا يوجد طريقة واحدة لتعديل الدستور معترف بها عالميا في كل الأنظمة الدستورية مهما كان نوع الدستور ، وإنما تتبع طريق تعديل الدستور نوعه المحدد.

توضيحا لذلك ، فإن دساتير دول العالم تنقسم إلى أنواع متعددة ، لكن يمكن ضبط هذه الأنواع بمعيارين معروفين هما : معيار التدوين ومعيار التعديل.²

وبصدد المعيار المحدد لتقسيم الدساتير الذي يعتبر محل اهتمامنا في موضوع البحث ، هو معيار التعديل ، وكما هو معلوم أن عملية تعديل الدستور ترتبط بطبيعته ، وعليه يمكن التمييز بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة ، حيث ترتبط بإجراءات التعديل وليس بموضوعه ، وتأخذ بشكل مسائل قانونية وتطبيقية بعيدة عن الطابع السياسي ، هذا الطابع الذي يرتبط بموضوع التعديل وليس بإجراءاته التقنية.

¹ - أحمد العزي النقشبدي ، المرجع السابق ، ص 12.

² - يوسف حاشي ، النظرية الدستورية ، الطبعة الأولى ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 129.

مسألة تعديل الدستور ترتبط بالسلطة المخولة لذلك ، وقبل ذلك ترتبط بطبيعة الدستور نفسه الذي ينص على طريق التعديل ، هذه الطبيعة تستتبع تقسيم الدساتير إلى مرنة -أولا- وأخرى جامدة -ثانيا-.

أولا : الدساتير المرنة : الدستور المرن هو الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية ، لهذا فإن الدساتير المرنة تأخذ ذات القيمة القانونية المقررة لهذه القوانين. وبذلك تختفي كل تفرقة بين القاعدة الدستورية المرنة والتشريعات العادية ، ولا يبقى إلا الاختلاف من ناحية الموضوعية فقط بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما. إذ يرى الفقه أنه في حالة سكوت الدستور عن أمر تعديله فإنه يعدل بذات الاجراءات لتعديل القوانين العادية ، ويعتبر من الدساتير المرنة لأن تضمين أحكام خاصة بالتعديل ضمن الدستور ، دليل على إختلاف إجراءات التعديل الدستوري عن اجراءات تعديل القوانين العادية¹.

وينتج عن هذا الوضع التمتع السلطة التشريعية بسلطات واختصاصات واسعة في الدستور المرن ، إذ أنها تمتلك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية ، فضلا عن قيامها بسن وتعديل التشريعات العادية. ففي ظل سيادة البرلمان ، فإن المشرع يستطيع تعديل الدستور أو يتجاهله بمجرد التصويت على قانون يخالف الأحكام الدستورية العرفية ، أي أن البرلمان من الناحية النظرية له أن يلغي مثلا النظام البرلماني الانجليزي بقانون يصدر بنفس الاجراءات التي يصدر بها قانون يتعلق بالصحة أو التعليم² ، هذا ما يضيف على الدستور صفة المرونة نظرا لأنه سهل من الناحية الإجرائية وسرعة تلاءمه مع الواقع.

ثانيا : الدساتير الجامدة : إن الدستور يوصف بالجمود إذا كانت إجراءات تعديله مغايرة للإجراءات التي يتم عن طريقها تعديل القوانين العادية ، ذلك حتى يكون بعيدا عن التغييرات المستمرة ولضمان قدر من الثبات والاستقرار له. هذه الإجراءات المعقدة المختلفة عن مثيلتها في تعديل الدساتير المرنة تبرز من خلال مظاهر الاختلاف في الاجراءات بين القانون العادي والدستور ، وأيا ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل ، فإنه يكفي أن

¹ - اسماعيل الغزال ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان، 1982 ،ص 27.

² - بومدين طاشمة ،الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية ،كنوز للنشر والتوزيع والإنتاج ،الطبعة الأولى ،تلمسان ،الجزائر ،2011 ، ص 69-70.

تختلف هذه الاجراءات والشروط عن الاجراءات المطبقة في تعديل القوانين العادية ولو إختلاف يسير حتى يتصف الدستور بالجمود¹.

ويمكن إجمال مظاهر إختلاف بين إجراءات التعديل الدستور و إجراءات تعديل القانون العادي ، أي الاجراءات التي يتطلبها الدستور الجامد فيما يلي :

أ- من حيث الهيئة التي تملك الحق في التعديل : قد يتطلب الدستور وجوب تعديله من قبل مجلس منتخب خصيصا لغرض التعديل ، أو أي هيئة مسماة لهذه العملية ، أو يعهد الدستور أمر التعديل لهيئة التشريعية ، لكن مع التزام بإجراءات أصعب وأعد من تلك المتابعة لوضع أو تعديل القوانين العادية ، كأن يتطلب أغلبية أعلى من الأغلبية المطلوبة للتصويت على القوانين العادية².

ب- من حيث الاجراءات التي يتم بها التعديل : قد يشترط الدستور لتعديله مثلا اجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر ، أي اقتراح التعديل من طرف الغرفتين مجتمعيتين معا ، أو اشتراط توافر أغلبية 3/2 أو 4/3 بدلا من الأغلبية المطلوبة في تعديل القانون العادي ، أو إحالة النص المقترح على الاستفتاء الشعبي ، هذا الإجراء لا يمكن بأي حال من الأحوال أي نجده في عملية تعديل القوانين العادية. إضافة إلى اشتراط عدم المساس تماما ببعض أحكام الدستور ، بحجة أنها تمثل ثوابت الأمة وهذا غير متوفر على مستوى تعديل القانون العادي³.

لا يختلف اثنان على أن الدساتير المرنة هي أكثر ملائمة للظروف المتغيرة لأنها سهلة التعديل في الأزمات ، عكس الدستور الجامد الذي لا يساير التطورات وتحت الإلحاح الشديد للظروف وإن لم يعدل في الوقت اللازم قد يتم محاولة تعديلها بالعنف⁴.

لكن على حد قول البعض⁵ ، إن هذه النوع من الدساتير غير ملائم للأنظمة الديمقراطية ، لأن الدستور يجب أن يقوم على أسس مكتوبة وواضحة تلزم الحكام بأن يستندوا إليها وأن تكون صعبة التعديل لا يمكن لأي قانون يصادق عليه بإجراءات بسيطة أن يعوض دستورا أسمي ، إذ لا بد لكل الحكام أن يخضعوا له ، لأن صعوبة التعديل في الضمانة ضد الاستبداد ، فالحاكم سيتردد كثيرا قبل الخروج عن الأحكام المقررة في الدستور.

¹ - عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة دار المعارف ، القاهرة ، 1966 ، ص 45.

² - علي يوسف شكر ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2004 ، ص 490.

³ - رمزي طه شاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 44-59.

⁴ - إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المبادئ الدستورية العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2006 ، ص 34.

⁵ - رمزي طه شاعر ، المرجع السابق ، ص 452.

وفي ظل تبني مبدأ الديمقراطية الحديثة ، لا يجوز أن يكون قانونا صادرا عن البرلمان له أهمية أعلى من الدستور ،بدليل أن ذلك يمكن أن يعدل بقانون عادي. لذا يجب التأكيد على أهمية الدساتير الجامدة على غيرها من الدساتير من حيث مبدأ التعديل ،وإذا كان عيبها في التعديل ،فإن صعوبة وتعقيد إجراءات تعديل الدساتير تدل على مبدأ آخر غاية في الأهمية ،هو مبدأ سمو الدستور ،وبالتالي فإن جمود الدستور يدل على سموه والحفاظ عليه دائما كأعلى قمة في مبدأ التدرج الهرمي ،ويحقق بالتالي مبدأ سيادة القانون في الدول الديمقراطية ويتطلب ذلك هيئة لمراقبة مدى تطابق القوانين الصادرة للدستور للتأكد من عدم الاعتداء على احكام هذا الأخير¹.

لهذا الأسباب كلها دفعت حتى الدول ذات الدساتير المرنة بالمطالبة بدستور يتطلب إجراءات خاصة في وضعه وتعديله ،وتعالت الأصوات لذلك لكن دون جدوى. كل هذا يدفع التشكيك في قيمة الدستور المرن ،الذي لا يتجاوز كونه أحد قوانين الدول التي يمكن تفسيرها تبعا لإرادة السياسية للهيئة الحاكمة ،فالجمود المطلق للدساتير أمر غير محمود ،والمرونة أمر منبوذ لما فيها من مساوئ². لذلك فإن أحسن الدساتير هي "الجامدة نسبيا" ، والسبب في ذلك أن الدساتير التي تفرض التعديل كليا -وإن كانت مهجورة- هي الدساتير الجامدة جمودا مطلقا ، مبررها الأساسي هو الثورة الفرنسية والحقائق الناتجة عنها والتي اعتبرت خالدة وعالمية ، وبالتالي الدساتير التي تترجم هذه الحقائق هي صالحة لكل زمان و مكان، أي غير قابلة تماما للتعديل ، هذه الدساتير لا تتماشى مع واقعنا السياسي والاجتماعي ، حتى لا يمكن التصور بوجود تشريعات أزلية ، فلا بد من التسليم بما يسمى بالخضوع إلى قانون التطور المستمر.

الفرع الثاني : أهمية التعديل الدستوري :

في اطار تطور الظروف المادية والمذاهب الفكرية المتعددة يستتبع ذلك تطورا مقابلا في النظم على اختلاف أبعادها ، وعليه فالنظام الذي كان بالأمس جيدا وممتازا ، يصبح اليوم معيبا غير مرض وفي الغد القريب بغيضا ممقوتا من طرف الجميع وبالأخص الشعب ، وبالتالي ليس هناك على الإطلاق أي نظام (نظام سياسي) قائم يمكن تحديده إلى الأبد في نص رسمي ، وتستتبع ذلك الحاجة إلى إجراء وإحداث عده تغيرات وتبديلات على النصوص الدستورية حتى تكون مسايرة ومواكبة لقانون التطور المستمر والمتميز ، من خلال إتباع وسائل شرعية سلمية بعيدا عن أي

¹ - أحمد سرحال ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،2002 ،ص 34.

² - مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى ،دار النجاح للكتاب ،الجزائر ،2005 ،ص 34.

طريق آخر غير قانوني نجد من ذلك كالانقلاب والثورة، ومن هنا المنطلق تبرز وتطفو أهمية مسايرة النصوص الدستورية لقوانين التطور في المجتمع على السطح ، وهذا ولا يمكن لأي دستور كان مهما بدل واضعوه من جهود الإلمام بكافة الأحكام والقواعد الدستورية الواجب دسترتها ، لذلك لا بد من ظهور أمور جديدة ومستحدثة لم تكن موضوعة في الحسبان وقت نشأة الدستور مما يؤدي إلى وجود نقص تشريعي لا بد من سده وإكماله ، ومن هنا تظهر بوضوح أهمية التعديل الدستوري في سد النواقص والثغرات التشريعية ، ونخلص من كل هذا أن من أبعاد التعديل الدستوري تحقيق انسجام وتوازن القانون الأساسي مقابل الحياة بثتى أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال مسايرة ومواكبة التطورات المستمرة ، إضافة إلى سد الفراغات التشريعية بطرق شرعية وسليمة لا تخرج عن إطارها.

فالدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة ، وهي ليست أزلية ، وقد يكون لبعضها من طول النفس والقدرة على التأقلم مع تطور الأوضاع ما ليس للبعض الآخر فدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع منذ قرنين مازال نافذا إلى يومنا هذا ، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة متمتعة باستقرار دستوري واضح على العكس من ذلك ، فإن تاريخ فرنسا المعاصر تمتع بعدم الاستقرار الدستوري ذلك أن هذه الدولة عرفت منذ عام 1871 ما يقل عن 13 دستورا.

أما أن التجربة الدستورية الجزائرية ، فكانت مع بداية استقلالها المعلن عنه سنة 1962 ، مع أول دستور لها عام 1963 وإن بقي حبر على ورق ولم يطبق إلى أن ألغي بموجب الأمر الصادر في 1965/07/10 وتوقفت بذلك أول تجربة دستورية في حياة الدولة الجزائرية المستقلة إلى غاية وضع دستور 1976 الذي وقعت عليه ثلاثة تعديلات (1979-1980-1988) وإن كان التعديلين الأول والثاني لا يقل أهميتهما ، إلى أن التعديل الثالث 1988 كان أكثر أهمية ، فقد تحقق بموجبه النظام الجزائري وجهة تختلف عن تلك التي وقع إقرارها في الدساتير السابقة (1963-1976) ، بحيث إنتقل من طبيعة نظام سياسي موحد (حزب سلطة واحدة) إلى نظام سياسي تعددي ، الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية.

إن هذا الكم الضخم في عملية التعديلات الدستورية وفي فترة زمنية قصيرة يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم ومن جهة أخرى فإنها تكشف عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة.

وكما أشار الأستاذ "جيرار كوناك" Genard Conac ، فإن على الرغم من الاستقرار الدائم فإن التحولات والتعديلات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملاءمة للحقائق السوسولوجية والثقافية لكل دولة.

وهكذا فإن حداثة الدولة الجزائرية ، تكشف أن كل محاولات التقليد على كل المستويات واللجوء للنماذج الكلاسيكية للحكم لم تتمكن من إيجاد وسائل مقبولة لترشيد علاقة السلطة.

ومهما يكن الأمر ، فإن التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي. إن أشكال هذا التناقض متنوعة وتوحي كل عملية تعديل نحو نظام معين ، وبالتالي فإن التحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين الاستقرار والاستمرار ، ولكن عمليا وإن كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار الدستوري ، فإنها تدل كذلك على عدم الاستقرار السياسي وأن ما حدث في الجزائر في نوفمبر 1988 ، ونوفمبر 1989 و 28 نوفمبر 1996 و نوفمبر 2008 ومارس 2016 خير دليل على ذلك¹.

كانت هذه التعديلات الدستورية تخضع عند اقتراحها وإقرارها لتقدير رئيس الجمهورية ومن ثم فإنها لن تهدف بطبيعة الحال سوى الحفاظ وتقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي والمستفيد الأكبر بالنظر لفائدة التعديل الدستوري ، تلك الفائدة التي يراها القانون الدستوري يجب أن تحقق ملاءمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية ولعل ذلك من أهم أبعاد وأهمية التعديل الدستوري².

المبحث الثاني : أهداف ودوافع التعديل الدستوري

الدستور ليس كتابا سماويا منزلا ، لا يقبل إعادة النظر والتعديل ، بل من طبيعته أنه نص جاء من مصدر ناقص (إرادة الإنسان). بالتالي فإن كل عمل بشري يفتقد للدقة المتناهية والكلام المعصوم ، ويتسم بالضعف و القصور على غرار الطبيعة البشرية³. مما يجعل الدستور عرضة للنمو و التطور بشكل مستمر.

¹ - فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص30.

² - أديمين محمد الطاهر ، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996 ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص137.

³ - محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، دار الأمة ، الجزائر ، 1998 ، ص 202.

غير أن الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية لا يجوز أن يخضع لتعديلات متلاحقة متتابعة بما يؤدي إلى أن يفقد الدستور مكانته ، و يدلّ على أنه لم يوضع في روية و إناة ، و لذلك يحرص المؤسس الدستوري على وضع نظام متوازن يجيز كقاعدة عامة تعديل الدستور وبتقيقه ، بإلغاء بعض نصوصه أو إستبدالها بأخرى أو بالإضافة إليها ، لكن بشرط أن يتم هذا التعديل وفقاً لإجراءات وأشكال تختلف عن تلك المقررة لتعديل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، وبذلك نوفر للدستور قدر المعقول من المرونة ، بما يمكنه من ملاحقة التطورات و المستجدات ، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقراره وثباته النسبي¹. وبناء على ما تقدم فالدستور مهما كان واضحاً ودقيقاً في نظر واضعيه أثناء تحريره²، فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف والدوافع القانونية والسياسية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على الأهداف التي ترجوا السلطات المختصة بتعديل الدستور إلى تحقيقها في المطلب الأول ثم نعرّج على الدوافع وأسباب التي تدفعها إلى التعديل الدستوري في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أهداف التعديل الدستوري

قد يأتي التعديل الدستوري لمسايرة قوانين التطور ، سواء كان هذا التطور في المجالات العلمية أو في مجال الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات ، كما يأتي التعديل الدستوري لإكمال النقص التشريعي الذي يشوب النصوص الدستورية بعد مدة زمنية معينة من تطبيقها ، أو قد يأتي أيضاً لتغيير نظام الحكم .

الفرع الأول : مسايرة قوانين التطور

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها ، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر ، ولا بد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية - معقداً كان أو مبسطاً - حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني (الإنقلاب أو

¹ - سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 106.

² - محمد أرزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص 202.

الثورة) ، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط إما عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب¹.
لذلك فالوثيقة الدستورية يجب أن تسير تطورات العلمية في المجالات العلمية المختلفة والأفكار الجديدة الحاصلة في المجتمع . وهذا لا يتأتى إلا من خلال إضفاء نوع من المرونة على الوثيقة الدستورية تجعلها قابلة للتعديل.

أولا : مساهمة التعديل الدستوري للتطورات العلمية : في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي كانت المواصلات و وسائل النقل بطيئة جدا ، وكان وصول البريد من مكان إلى آخر أو انتقال الناس من بقعة إلى أخرى يستغرق مدة طويلة ، ولهذا السبب نصّ الدستور الأمريكي على أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس الجدد الذين تم انتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدأ عملهم قبل اليوم الرابع من شهر آذار الثاني ، ممّا يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون من خلالها أنه قد تم إنتخابهم ، ثم يقومون بالانتقال إلى العاصمة واشنطن².

ولكن بعد حدوث التطور العلمي والتقني الهائل والمتسارع في وسائل النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والقطارات والطائرات ، وبالتالي إمكانية معرفة نتائج الانتخابات في جميع الولايات بسرعة ، وقدرة المترشحين على الوصول إلى العاصمة خلال ساعات قليلة ، كان لابد من إجراء التعديل الدستوري اللازم لتفادي إشكالات التأخير ، وبالفعل صدر (التعديل العشرون) عام 1933 والذي يأمر أعضاء الكونغرس المنتخبين حديثا بأن يبدأ عملهم في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني ، ويأمر الرئيس الجديد بأن يتولى منصبه في اليوم العشرين من الشهر نفسه³.

ثانيا : مساهمة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع : قد تفرض الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات الحاجة إلى التعديل الدستوري ، فمما لا شك فيه أن التطور الذي يشهده أي نظام دستوري نتيجة لازدياد الوعي بمختلف صورته تنشأ عنه أفكار جديدة وجب إدراجها في نصوص الدستور ، و الاستغناء عن الأفكار القديمة التي أضحت لا تواكب هذه التطورات وهناك العديد من الأفكار التي فرضت على المجتمعات البشرية تعديل دساتيرها لمواكبة هذه التطورات ، نذكر منها الأمثلة التالية :

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 143-144.

² - أحمد العزي النقشبندي ، المرجع السابق ، ص 11.

³ - أحمد العزي النقشبندي ، المرجع السابق ، ص 29.

- كان حق الانتخاب ضيقا محصورا على فئة معينة ممن تتوفر فيهم شروط الثروة ، و الأهلية ، و توافر الدرجة الكافية من المستوى العلمي والثقافي ... الخ ، غير أنه و بظهور المبادئ الليبرالية أصبح الانتخاب شاملا ، حيث يطبق اليوم في كل البلدان تقريبا ، فهو يعتبر القاعدة الشرعية للسلطة ، وقد أقر في فرنسا عام 1948 ، وفي ألمانيا عام 1871 - فقط للرجال- ولم يعمم في الدول الغربية إلا بعد حرب 1914¹. وخلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهرت حركات إصلاحية اجتماعية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت ومساواتها الكاملة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية ، وفي عام 1920 صدر (التعديل التاسع عشر)² في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي منح المرأة حق التصويت في انتخابات الولايات ، والانتخابات الوطنية.

- يعتبر تعديل الدستور حق من حقوق الأجيال المتعاقبة لتكييفه بما يتلاءم وتطلعاتها وظروفها الجديدة المختلفة وآفاق طموحاتها ، فتغير الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للأجيال المتعاقبة يفرض تغيرا في الدستور³.

- نتيجة للنمو المتزايد للأفكار الداعية إلى المساواة بين جميع المواطنين بلا استثناء ، صدر (التعديل الثالث والعشرون) في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 آذار 1961 والذي يعطي الحق الكامل لمواطني كولومبيا انتخاب ممثلهم في الكونغرس وفي جميع الانتخابات الوطنية⁴.

- أيضا و نتيجة للنمو المتزايد للأفكار و الحركات الإصلاحية الداعية إلى صيانة حرية الإنسان و كرامته ، صدر (التعديل الثالث عشر) عام 1865 الذي وضع نهاية لجميع أنواع الرق و العمل بالإكراه أو العبودية في أي مكان في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في الأراضي التابعة لها. وقد جاء في جزئه الأول ما يلي : (لن يباح في الولايات المتحدة ، أو في أي منطقة خاضعة لسلطانها ، الرق أو العمل بالإكراه إلا كعقاب عن جريمة يقع على مقترفها بعد إدانته بصورة

¹ - مورييس دوفيرجييه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1992 ، ص 79-80.

² - ينص التعديل التاسع عشر في فقرته الأولى على أنه لا ينكر على مواطنين حق التصويت ، أو ينتقص منه من جانب الولايات المتحدة أو أي ولاية بسبب الجنس. أنظر : أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 29-30.

³ - وسيلة الوزاني ، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، ماي 2007 ، ص 94.

⁴ - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 30.

أصولية). أما الجزء الثاني فجاء فيه ما يلي : (وتكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بتشريع ملائم)¹.

الفرع الثاني : سد النقص التشريعي

يقول الكاتب الإنجليزي "دفاينر" بأن : « الدستور ضوء حاد يبرز لنا جزء من طاولة في الظلام وما خفي أعظم»² ، من هذا المنطلق لا يمكن لأي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ التي تحكم المجتمع مهما بذل واضعوه من جهود ، لذا لا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور ، مما يؤدي إلى نقص تشريعي في النصوص الدستورية وجب سده ، ومن هنا يتم اللجوء إلى التعديل الدستوري لسد هذه النقائص والثغرات التشريعية.

فالدستور الأمريكي لم يذكر ما يجب عمله لو لم يتم اختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التصيب في منصب الرئاسة ، كما أنه لم ينص على أن تكون الصفات اللازم توفرها في الرئيس هي نفسها الصفات الواجب توفرها في نائب الرئيس ، و لمعالجة هذه الثغرة الدستورية جاء (التعديل الثاني عشر) الذي تم إقراره في عام 1804 لسد هذا القصور التشريعي. و في العراق صدر (التعديل الأول) على الدستور العراقي لعام 1925 في 29 تموز عام 1935 ، وقد علل هذا التعديل بأن الظروف التي وضع فيها القانون الأساسي أدت إلى وقوع الكثير من النقائص فيه ، والتي ظهرت أثناء التطبيق ، لذلك كان لا بد من تلافئها ، علما بأن هذا التعديل شمل ثماني مواد فقط³.

كما أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور الجزائري لعام 1989 من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران إستقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، وهي ثغرة أساسية وآثارها غير محمودة على النظام المؤسساتي الجزائري ، و كان من لا بد معالجتها ، وفعلا تم التدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996 بإدراج حل دستوري لحالة اقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان⁴ ، طبقا للمادة 88 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي جاء في الفقرة الثامنة منها على

¹ - المرجع نفسه ، ص 30.

² - بوزيد لزهارى ، محاضرات ألفت على طلبة الماجيستر ، مقياس القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر بيسكرة ، السنة الدراسية 2007/2008.

³ - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 30.

⁴ - محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 170.

أنه : "وإذا اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، وفي هذا الحالة تولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسبه الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة" ، و في المادة 90 من الدستور ، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

الفرع الثالث : تغيير نظام الحكم

يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم ، فيغيره من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني ، أو يغيره من نظام ملكي إلى نظام جمهوري ، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري¹. وهناك العديد من الأمثلة على ذلك خاصة تلك المستقاة من التاريخ الدستوري الفرنسي.

أولا : تغيير نظام الحكم من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني : في عام 1860 كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها على المستوى الخارجي ، أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة ، وكانت تلك هي اللحظة المناسبة التي اختارها "نابليون الثالث" ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الديكتاتوري ، وهذا مثال يكاد يكون فريدا من نوعه في التاريخ أدهش معاصريه ، و قد وصفت (صحيفة التايمس) الإصلاح بأنه (أبعد التدابير توقعا)².

وهكذا فإن الدكتاتور "نابليون الثالث" كان أسرع من الشعب ملأ من دكتاتوريته ، فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور 1952 ، تضمنت إعادة العمل بنظام (الرد على خطاب العرش) من المجلسين عند افتتاح الدورة ، وتمت مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة المستعدين لتقديم كل الإيضاحات اللازمة.

أدت هذه التعديلات إلى بروز عناصر النظام البرلماني حيث سار في طريق العمل بالاستجواب وأصبح الوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلسين ، كما أصبحت العلنية التامة لجلسات المجلسين المكفولة ، حيث ينشر النص الكامل للمحاضر في الجريدة

¹ - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 31.

² - موريس دوفيرجيه ، دساتير فرنسا ، ترجمة أحمد حسيب عباس ، مراجعة د. السيد صبري ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المطبعة النموذجية ،

القاهرة ، ص 88.

الرسمية ، و رخص للصحف بنشرها. بعد ذلك استقرت قاعدة الاستجواب و أخذت شكلها العصري ، حيث كانت تتخللها مناقشات حادة تشترك فيها الأحزاب ، ثم تنتهي بالتصويت على الثقة ، وتأسست قاعدة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. و بذلك أدرك الامبراطور خطورة هذه التعديلات فحاول التراجع عنها لكنه لم يفلح في ذلك ، ومن ثم صدر قرار المجلس الشيوخ بتاريخ 21/آيار/1870 بالموافقة على مشروع دستور جديد ، جاء متمما للتعديلات الدستورية التي بدأت عام 1860 ، ومحولا بذلك الديكتاتورية القديمة إلى ملكية برلمانية¹.

ثانيا : تغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري : كانت الجمهورية الفرنسية لعام 1875 من صنع أنصار الملكية ، وهي ملكية من غير ملك². ولم يكن استعمال كلمة جمهورية إلى بصفة مؤقتة ، وكان كرسي الرئاسة شاغرا يتنافس عليه "الكونت دي شانبور" و"الكونت دي باري". ولما إشتد الخلاف بينهما وطال أمده ، تم تعيين لجنة مكونة من ثلاثين عضوا لتنظيم هيئات نظام الحكم المؤقت ، ففرنسا كبلد عريق لا يمكن أن تظل بدون نظام ثابت ، و بتاريخ 08 كانون الثاني 1875 أودع المسيو "لابولاي" تعديل دستوريا جاء فيه ما يلي : (تتكون حكومة الجمهورية من مجلسين ورئيس...). وخطب خطابه مناشدا المجلس (لا تتركونا في هذا المصير المجهول ، وأشفقوا على هذا البلد التاعس الحظ). وفي 29 كانون الثاني 1875 رفض التعديل بأغلبية 359 صوتا ضد 363 صوت ، وفي نفس اليوم أودع المسيو "قالون" تعديلا دستوريا جاء فيه ما يلي : (يجري انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ و النواب مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني). وفي اليوم التالي ألقى المسيو "قالون" خطابا جاء فيه : (إن فرنسا تود أن تعرف في ظل أي نظام يجب أن تعيش). وبعد ذلك أجري التصويت على المشروع الذي تقدم به "قالون" فأحرز قبوله 353 صوتا ، و رفض 352 صوت ، فقامت الجمهورية بأغلبية صوت واحد³.

ثالثا : تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري : تأسست الإمبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية (1799-1814). وكان لابد من إدخال تعديلات عليه لتحويل الجمهورية التي أنشأها إلى إمبراطورية ، و بالفعل قام "نابليون بونابرت" و مجلس الشيوخ الفرنسي بإجراء هذه التعديلات ، حيث أصدر مجلس الشيوخ القرار الأول والمعروف

¹ - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 33-34.

² - موريس دوفيرجيه ، دساتير فرنسا ، المرجع السابق ، ص 95.

³ - موريس دوفيرجيه ، دساتير فرنسا ، المرجع السابق ، ص 98.

بدستور (16 تروميدو) عام 1802 ويقضي بتعيين "تابليون بونابرت" قنصلا مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه ، وقد تم التصديق على القرار بواسطة الاستفتاء الشعبي و بأغلبية ساحقة ، تلاه قرار آخر باسم دستور 28 فلوربريال في 28 آيار 1804 يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية ، وفي الواقع تغير النظام الدستوري إلى دكتاتورية عسكرية بفعل بشخص "تابليون"¹.

المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري:

لا شك أن هناك أسباب ودوافع تكمن خلف إقدام أي دولة على تعديل دستورها ، وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة من الغير، وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها². ولذلك يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين : دوافع شخصية الغرض منها وصول شخص معين الى رئاسة الحكم ، أو استمرارية رئيس الدولة في الحكم ، وأخرى سياسية الغرض منها إيجاد حلول للمشكلات والأزمات الدستورية الواقعة أو المحتملة الوقوع.

الفرع الأول : الدوافع الشخصية لتعديل الدستوري

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة ، حيث أن بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص في دساتيرها على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية أو أكثر موائية ، فتصطدم رغبة هذا الرئيس في البقاء لفترة أخرى بهذه النصوص ، فيسعى تعديلها تحقيقا لرغبته³. وهناك العديد من الأمثلة التي يظهر فيها الطابع الشخصي لتعديل الدستور نذكر منها:

1- كان الدستور السوري لعام 1930 لا يجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرتين متتاليتين طبقا للمادة 68 والتي تنص على عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من إنقضاء الرئاسة ، وعندما أشرفت رئاسة "شكري القولتي" على الإنتهاء ، تقدم بتاريخ 1947/01/10 بطلب إلى المجلس النيابي بعد موافقة مجلس الوزراء على تعديل المادتين 68 و 85 من الدستور المتعلقتين بانتخاب رئيس الجمهورية ، وفي 1947/10/11 تقدم 95 نائبا

¹ - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 35.

² - المرجع نفسه ، ص 36.

³ - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 36.

من أصل 131 من مجموع أعضاء مجلس النواب باقتراح يدعم طلب رئيس الجمهورية بإجراء التعديل الدستوري على المادتين 68 و 85. وقد تمت موافقة المجلس النيابي على طلب رئيس الجمهورية بتاريخ 20 آذار 1948 بعد مصادقة النواب على تعديل بأغلبية تزيد عن ثلثي أعضاء المجلس طبقاً للمادة 8 من الدستور ، وأصبحت المادة 68 تجيز انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الثانية ، وقد تم إعادة انتخاب "شكري القوتلي" للمرة الثانية بتاريخ 10 نيسان 1948¹. كما تجدر الإشارة إلى تعديل الدستور السوري لعام 1973 بصورة سريعة ولافتة ، وجاء هذا التعديل ليخفف من المترشح لرئاسة الجمهورية إلى 34 سنة كي يسمح لابن الرئيس المنتهية ولايته الترشح لمنصب الرئاسة في منتصف عام 2000².

2- كانت الدوافع الشخصية وراء التعديلات الإستثنائية الواقعة على المادة 49³ من الدستور اللبناني ، وقد جاءت مجمل التعديلات من أجل تمديد فترة رئاسة الرؤساء المتعاقبين على الجمهورية اللبنانية ، حيث تم تعديلها بتاريخ 1948/05/22 لتمديد عهدة رئاسة الشيخ "بشارة الخوري" ، وعدلت مرة أخرى بتاريخ 1995/10/19 لتمديد عهدة الرئيس "الياس الهراوي" ، و عدلت بتاريخ 2004/09/04 لتمديد عهدة الرئيس "إميل لحود" ، وقد لقيت هذه التعديلات استهجاناً كبيراً من طرف طبقة واسعة من رجال القانون والسياسة في لبنان ، فهم يرون أن هذه التعديلات قد خرجت على قاعدة انتفاء التخصيص ، أي أن لا يكون التعديل الدستوري يهدف إلى خدمة مصالح شخصية معينة بذاتها ، والحقيقة أن هذه التعديلات جاءت لخدمة أشخاص معينين من أجل تمديد فترة ولايتهم⁴.

3- وكانت الدوافع الشخصية وراء تعديل الدستور الفرنسي واضحة في قرار مجلس الشيوخ الفرنسي الصادر في 1852/12/07. والذي عدل الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 1852/15/يناير/1852 وذلك بتغيير لقب رئيس الجمهورية "لويس نابليون" إلى "الإمبراطور نابليون الثالث"⁵.

1 - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 36-37.

2 - أحمد سرحال ، المرجع السابق ، ص 165.

3 - تنص المادة (2/49) من الدستور اللبناني لسنة 1926 على أنه : "ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي يليها. وتُدوم رئاسته ستة سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ستة سنوات لانتهاء ولايته ، ولا يجوز أحداً لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط تؤهله للنيابة وغير المانعة للأهلية الترشيح".

4 - رضا شلاي وكمال جعلاب ، تعديلات المادة (49) من الدستور اللبناني بين ظرفية التعديل وضروراته ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، المرجع السابق ، ص 149-150.

5 - أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 39.

4- كانت الدوافع الشخصية وراء التعديل الدستور التونسي لسنة 1975. الذي منح الرئاسة مدى الحياة للرئيس الأسبق السيد "الحبيب بورقيبة" ، بما يتعارض مع مقومات النظام الجمهوري المحصنة من كل تعديل ، وقد تم تبرير هذا الانحراف عن المسار الجمهوري باعتبارات شخصية أعادت إلى الأذهان ملامح الملكية و إن كانت دستورية ، و هو الأمر الذي أثار التساؤل حول مدى عمومية القاعدة الدستورية ، ومدى تجردها عن شخص رئيس الجمهورية؟. ورد التعديل في الفصل الأربعون الذي جاء فيه أنه : (بصفة إستثنائية واعتبارا للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشعب التونسي ، إذ حرره من رتقة الاستعمار وجعل منه أمة موحدة ، ودولة عصرية كاملة السيادة ، يعلن مجلس الأمة إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة)¹.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير ، أن "شخصنة الدساتير"² أخطر إصابة يمكن أن يصاب بها الدستور ، ذلك أنها تصيب استقراره وديمومته ، ومن ثم سموه وعلوه كميّار أساسي ، وهي تدل على أن الدستور في المجتمعات التي تهيمن فيها السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى هو تعبير صادق عن أفكار و سيمات رئيس الدولة الذي يختص دون غيره بتعديل الدستور ، فيلجأ من خلاله إلى صياغة وثيقة أساسية مفصلة على "مقاسه" تستجيب لخصاله وتكوينه السياسي وأفكاره وطموحاته وأهدافه³.

كما أن تعديل الدستور لأغراض شخصية يقضي على مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد أي نظام ديمقراطي ، ويؤدي إلى تهميش الأحزاب السياسية ، ذلك أن الهدف الرئيسي لوجودها هو الوصول إلى السلطة.

الفرع الثاني : الدوافع السياسية للتعديل الدستوري

تلجأ السلطات المختصة بتعديل الدستور إلى تعديل الدستور عادة من أجل إجراء إصلاحات سياسية سواء كانت هذه الإصلاحات داخلية أو خارجية ، و هناك العديد من الأمثلة على ذلك نذكر منها :

¹ - توفيق الغنای ،العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال التعديلات الدستورية في تونس ،الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،المرجع السابق ،ص 350-351.

² - ظهرت عبارة "شخصنة الدساتير" لأول مرة من طرف الفقهاء الفرنسيين بمناسبة تعليقهم على دستور 1958.

³ - أحسن رابحي ،النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر (مرجعية تضخم الوثائق الدستورية في الجزائر) ،الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،المرجع السابق ، ص 186.

1- في فرنسا : بعد أن تسلم الجنرال ديغول حكم فرنسا عام 1958. كانت فرنسا تعاني العديد من المشاكل على المستويين الداخلي والخارجي ، وقد أدرك الجنرال "ديغول" أنه لا بد من إنقاذ البلاد من مشاكلها عن طريق القيام بإصلاحات جذرية سواء على المستوى الداخلي بتقوية السلطة التنفيذية ، أو على المستوى الخارجي بتحقيق الدور المستقل للسياسة الفرنسية اتجاه محاولات الهيمنة والسيطرة من جانب السياسات الأوروبية والسياسة الأمريكية. وفي سبيل تحقيق هذه البرامج الإصلاحية ألقى الجنرال "ديغول" خطابا موجهها إلى الشعب الفرنسي بتاريخ 20/أيلول/1962 أعلن فيه (... أنه يرى و من الضروري أن يكون رئيس الدولة من الآن فصاعدا منتخبا بالاقتراع الشامل... وأن تعديل الدستور يجب أن يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي (...). وخالف الجنرال "ديغول" إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 89 من الدستور¹.

بعد خطاب الجنرال "ديغول" بأسبوعين تقدمت الحكومة باقتراح اللجوء إلى الاستفتاء موجه إلى رئيس الجمهورية حسب أحكام المادة 11 من الدستور ، وهذا ما يدل حسب رأي الفقيه الفرنسي "أندري هوريو" على أن (المبادرة في هذا التعديل الحاسم للمؤسسات الفرنسية لم تتخذها الحكومة بل الجنرال "ديغول" بصورة شخصية). وقد أثار موقف الحكومة هذا حفيظة السياسيين البرلمانيين المناوئين لخطط ديغول الإصلاحية ، فقدموا لائحة بلوم الحكومة إلى الجمعية الوطنية الفرنسية على تصرفها هذا. ولكن ديغول لم يأبه لذلك ، وعمد إلى إجراء استفتاء بتاريخ 28/08/1962 لتعديل المادتين 6 و 7 من الدستور ، وجاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي لتعلن التصويت لصالح التعديل الدستوري بنسبة 62% من الأصوات².

ويرى الفقيه الفرنسي "أندريه هوريو" أن الدوافع السياسية التي حملت الجنرال "ديغول" على تعديل الدستور تعود إلى أسباب ثلاثة : سبب عرضي وهو محاولة اغتيال الجنرال "ديغول" ، و آخر مباشر ويتمثل في رغبة في تحييد الطبقة السياسية وإخراجها من المعركة لأنها أصبحت معادية لعهد ، وسبب عميق يتمثل في الرغبة الشخصية للجنرال "ديغول" في تحقيق مشروعه الذي سبق وأن طرحه في خطابه سنة 1946³.

¹ - هوريو أندري ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الثاني ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1977 ، ص 377.

² - هوريو أندري ، المرجع السابق ، ص 378.

³ - المرجع نفسه ، ص 379-380.

2-الاتحاد الأوروبي والإصلاحات الدستورية : يضع الإتحاد الأوروبي العديد من الشروط لقبول انضمام أي دولة إلى عضويته ، ومن بين هذه الشروط يطلب إجراء تعديلات دستورية تتعلق معظمها بترسيخ الأسس الديمقراطية وتدعيم مبادئ حقوق الانسان ، وفي حين لا تزال بعد الدول في مباحثات مستمرة مع الإتحاد الأوروبي لتطبيق هذه الشروط ، صوت الناخبون في أرمينيا بتاريخ 29/تشرين الثاني/2005 لصالح تعديلات إصلاحات دستورية مدعومة من مجلس أوروبا تهدف إلى تعزيز صلاحيات البرلمان في مواجهة الرئيس و الحكومة ، كما تهدف إلى منح ضمانات مشدودة لإستقلالية السلطة القضائية ، وتلغي في المقابل حظر حمل جنسية مزدوجة ، الأمر الذي يفسح المجال أمام الأرمن المنتشرين في كافة دول العالم للحصول على جنسية وطنهم الأم ، وقد شارك خبراء من مجلس أوروبا في وضع نصوص هذه التعديلات الدستورية ، وتولى 18 مراقب من المجلس متابعة سير عملية الإستفتاء¹.

إن تحقيق أهداف ودوافع التعديل الدستوري لا يمر إلا عبر الإجراءات التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور ، والتي لا يمكن للسلطة التأسيسية المنشأة تجاوزها ، على اعتبار أن السلطة التأسيسية الأصلية هي التي أنشأتها ، ومنحت لها اختصاصا محددًا ، بالتالي فإن احترام هذه الإجراءات واجب.

¹ - أحمد العزي النقشبدي ، المرجع السابق ، ص 47.

خلاصة الفصل الأول:

يمثل الدستور قمة الهرم القانوني لأي دولة ، حيث يسمو على باقي القوانين ، ويعتبر الضمان لسيادة القوانين ، والمرجع القانوني الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ويعد انعكاساً للظروف والأوضاع التي تعيشها أي دولة من الدول من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد أصبح التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة الدستورية ، وقد استخدمت النصوص الدستورية تعابير مختلفة وتختلف من دولة إلى أخرى للتعبير عن آلية التعديل الدستوري ، ولكن الغالب في الدساتير الأجنبية هو مصطلح التعديل ، وقد حذت حذوها الدساتير العربية. ولا يمكن لأي دستور أن يصل لدرجة الثبات مهما حرص واضعوه على ذلك ، و لكن لا يمكن اللجوء إليه من حين إلى آخر ، إلا في حالة الضرورة الملحة التي تستدعي تعديل الوثيقة الدستورية.

وتصنف الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة ، فالأولى سهلة وبسيطة التعديل حتى وصلت الأمر إلى عدم التفرقة بين القواعد الدستورية والتشريعات العادية ، و دساتير الجامدة تتطلب إجراءات خاصة ومعقدة ومشددة لغرض تعديلها ، تختلف عن تلك التي يعدل بها القانون العادي ، فبتالي يوفر للدستور الحفاظ على استقراره وثباته النسبي ، ولكن مع هذه الفكرة أدى إلى ظهور طرق في غير قانونية لتعديله إما عن طريق الانقلاب أو الثورة.

وكما هو معلوم أن القاعدة القانونية مهما كانت طبيعتها ، فهي وليدة ظروف أملت عليها ، سواء كانت هذه الظروف داخلية أو خارجية ، ذلك أن دوام النصوص أمر مستحيل مهما طال الزمن ، ونتيجة لتسارع الأحداث وتعاقبها ومواكبة الأفكار الحاصلة في المجتمع ، والتي قد تتغير من مرحلة إلى أخرى ، كان لزاماً على المؤسس الدستوري ومطالباً بمسايرتها بتطور مماثل في الدستور ، وذلك باللجوء إلى آلية التعديل الدستوري بالإضافة أو إلغاء أو الحذف أو التعديل مادة أو مواد من أحكام الدستور ، ليبقى متماشياً مع المستجدات والتطورات التي تواكب الحياة وأن مهمة رجل القانون تتبع التطورات العلمية.

ويعتبر التعديل الدستوري ضرورة يفرضها الواقع ومتغيراته وتطوره ، ويعد وسيلة للمحافظة على النظام السياسي ، وطبعاً أي ظروف أو أوضاع قابلة لقانون التطور ، سواء تعلق الأمر بمساير القوانين التطور ، أو سد النقائص التشريعية التي أصابت نصوص الدستور ، أو تحقيق دوافع أخرى الغرض منها إحداث بعض الإصلاحات السياسية ، أو وضع حلول للأزمات التي تمر بها تلك الدولة ، أو تحقيق أغراض ومصالح شخصية.

الفصل الثاني :

حدود التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطين التنفيذية والشرعية

بين الهيمنة والتقييد

المبحث الأول : الهيئات المخول لها قانونا التعديل الدستوري في الجزائر

تمهيد :

إن السلطة التي تقوم بالتعديل ليست حرة تماما في القيام بالتعديل كيفما تشاء ، بل هي مقيدة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية بجملة من القيود ترد في الدستور نفسه. هذه القيود تهدف إلى منع التلاعب بالدستور من طرف السلطة الحاكمة وتختلف هذه القيود من دستور إلى آخر حسب ظروف ومعطيات كل بلد¹. فالسلطة التأسيسية هي التي يناط بها أمر تعديل الدستور ، وهذه السلطة تفترض وجود دستور نافذ في الدولة ينظمها ويمنحها في ذات الوقت مقومات الحياة ، وهو الذي ينيط بها مهمة التعديل ، فهذه السلطة تتلقى اختصاصها بشأن التعديل من رضى دستور قائم².

المطلب الأول : المبادرة بالتعديل الدستوري

يحتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة في النظام الجزائري ، باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، والجزائر منذ أول دستور عرفته أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية³.

الفرع الأول : احتكار المبادرة بالتعديل الدستوري من قبل رئيس الجمهورية

الدستور الجزائري منح للسلطة التنفيذية المكانة الأولى في المبادرة بالتعديل ، إذ تلجأ في أغلب الأحيان إلى عرض المشروع على الشعب للموافقة عليه مستبعدة في ذلك دور السلطة التشريعية ، وفي حالات أخرى تقوم بعرض مشروع قانون التعديل على السلطة التشريعية دون اللجوء إلى الشعب⁴ ، وبالتالي فرئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة الأولى بالتعديل ، ومكانته واضحة في كل تعديل بالنسبة لإجراءات اقتراحه وإقراره والموافقة النهائية عليه. وفي مجمل

¹ - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005 ، ص 129.

² - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 148.

³ - Marrie-Anne Cohendet, le président de la république , Dalloz, sans édition , paris, 2002, page27.

⁴ - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص 206.

الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية نلاحظ المكانة البارزة التي يحتلها رئيس الجمهورية إذ عرفت أربعة بداية من دستور 1963-1976-1989-1996 وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا : دستور 1963

يقوم نظام الحكم في هذا الدستور على ثلاث مؤسسات هي الحزب والسلطة التشريعية التي يمثلها المجلس الوطني ، والسلطة التنفيذية الممثلة لرئيس الجمهورية¹ غلب فيه الطابع الايديولوجي على الجانب القانوني ، حيث اعتمد على الاشتراكية (البرنامج السياسي محدد) والحزب الواحد المخطط والمراقب² ، وكان رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور وحده المسؤول أمام المجلس الوطني³ ، وهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني⁴ ، أما بخصوص التعديل فتقضي المادة 71 من دستور 1963 بما يلي : (ترجع المبادرة بتفويض الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا).

ما نلاحظه بشأن دستور 1963 أنه أناط حق المبادرة بالتعديل برئيس الجمهورية والبرلمان معاً ، استعمل دستور 1963 عبارة تفويض بدلا من تعديل الدستور ، ويتضمن اجراء تفويض الدستور تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين (المادة 72) وهذا قبل عرضه على الاستفتاء (المادة 73)⁵. وعلى خلاف صنف كبير من الدساتير المعاصرة ، جاء الدستور الجزائري لسنة 1963 خاليا من جميع القواعد المتضمنة للحظر الزمني أو الموضوعي. فبالرغم من تنصيبه وتأكيده على جملة من المبادئ والأسس التي تمثل في الواقع عناصر الهوية الوطنية أو بالأحرى مقومات الشعب الجزائري ، لاسيما الدين الاسلامي واللغة العربية. إلا أنه مع ذلك أغفل إحاطة هذه المقومات بالضمانات الدستورية اللازمة، لاسيما تقيد تعديلها بالحظر الموضوعي ، ممّا يجعلها قابلة للتعديل مثلها في ذلك مثل

¹ - المرجع نفسه ،ص 48.

² - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 75.

³ - أنظر المادة 47 من دستور 1963 (هناك تعارض فلا يوجد وثيقة أو نسخة رسمية وأصلية لدستور 1963 ولا توجد في موقع الأمانة العامة للحكومة ولا أعرف إن كان قانونا أو مرسوما إضافة إلى عدم وجود تاريخ صدوره وإنما تم تحميل من موقع مجلس الأمة على الرابط التشعبي (<http://www.majliselouma.dz>).

⁴ - أنظر المادة 48 من دستور 1963.

⁵ - مولود ديدان ،المرجع السابق ،ص 52.

سائر القواعد الدستورية الأخرى. ومن ثم يمكننا أن نستنتج مبدئياً بأنه إذا كانت بعض قواعد هذا الدستور تتسم بالسمو والعلو عن القواعد الأخرى بالنظر إلى موضوعها أو مضمونها ، فإنه من الناحية الشكلية أو الاجرائية لا نجد هذا الصنف من التمييز أو بالأحرى لا مجال للتمييز بين القواعد الدستورية والقواعد فوق الدستور.

أما بالنسبة للحظر الزمني ، فنلاحظ بأن أغلب دساتير الدول المستقلة حديثاً ، تعتمد إلى التصييص على هذا الصنف من القواعد من أجل ضمان استقرار أنظمتها السياسية ، ومن أجل ضمان سريان دساتيرها لفترة زمنية معقولة قبل الحكم عليها بالنجاح أو الفشل¹. الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لدستور 1963 بالرغم من وجود معارضة شديدة على هذه الوثيقة ، لاسيما من قبل أعضاء المجلس التأسيسي الذين تم اقصائهم من التكفل بإعداد هذا الدستور ، وكذا بعض الحزبات السياسية مما جعل احتمال إلغاء هذا الدستور أو تعديله عاليا جدا ، ومع ذلك نظن بأن الرئيس السابق "أحمد بن بلة" قد تعتمد الإغفال حتى يسمح لنفسه بتعديل أو إلغاء قواعد هذا الدستور متى شاء دون وجود قيود زمنية على ممارسة هذا الحق ، خاصة بالنظر إلى الصراعات الداخلية العنيفة التي شهدتها بلادنا خلال تلك الحقبة لاسيما فيما بين جيش الداخل وجيش الخارج وكذا الحكومة المؤقتة ولهذا فإن استقرار الدستور ضمن هذه الظروف هو أمر مستحيل. يظهر من خلال المحيط السياسي والخطابات السياسية بأن "بن بلة" قد اعتمد على الظرف الاستثنائي كمرحلة أولية لتوقيف العمل بالدستور الذي لم يتجاوز عمره 23 يوم ، لكنه كان يفكر في أمور أخرى ، بدليل أن زمن التوقيف قد استمر حتى بعد إخراج القوات الملكية المغربية من الحدود الغربية. مما يفسر بأن "بن بلة" كان يحضر لشيء آخر بعد المرحلة الاستثنائية وهو إعداد دستور جديد يقوي صلاحياته الدستورية ، من أجل محاصرة معارضيه وضمان مستقبله السياسي ، الشيء الذي لم يحدث أبدا بسبب حركة الانقلاب التي قادها الراحل "بومدين" ضده بتاريخ 19 جوان 1965 ، ونظن أن هذا السبب هو الذي جعل "بن بلة" يتجاوز مسألة الحظر الزمني².

إذا كما أشرنا سابقا فإن دستور 1963 خول حق تعديل الدستور للمجلس الوطني يمارسه بطريقة في منتهى الديمقراطية حيث يخضع المشروع لتلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يفصل بينهما أجل شهرين ، بمعنى أن يتم تلاوة المشروع على مسامع النواب في جلسة أولى تختم بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة ، ثم إعادة المرور بنفس الاجراءات في

¹ - رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 430-431.

² - المرجع نفسه ، ص 432.

دورة ثانية تعقد بعد شهرين ، وإذا لم يحصل المشروع على النصاب المطلوب في إحدى الدورتين فإنه يسقط ويلغى¹. ومنه نجد أن دستور 1963 جاء مستوفيا من حيث الشكل للشروط الضرورية الواجب توافرها في القوانين الدستورية بذكره وتحديد قواعد التعديل التي تحتويها أغلب دساتير الدول الأخرى ، لأن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد وتعديله لا يتم إلا بإتباع اجراءات خاصة ينبغي احترامها ، حتى يمكن إعطائه الصفة العليا عن باقي القوانين فاشترط أن يكون التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني معا.

تأتي في الأخير مرحلة الاقرار النهائي ، فبالنسبة لدستور 1963 فقد منح هذا اختصاص للشعب وحده نظراً لعمومية المادة 73 منه ، بمعنى أن مشروع تنقيح الدستور لا يكون له أثر ما لم يحصل على المصادقة النهائية للشعب عن طريق الاستفتاء وهو الدستور الجزائري الوحيد الذي جعل الاستفتاء إجراء إلزامي وإجباري بالنسبة للإقرار النهائي لمشروع التعديل وهذه النتيجة تمثل ذروة الديمقراطية على خلاف الدساتير الجزائرية اللاحقة التي همشت نوعاً ما هذا الاختصاص عن طريق السماح لأجهزة دستورية أخرى من ممارسة هذه الوظيفة في حالات معينة بدون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي ، وفي ذلك اعتداء واضح على قاعدة "سيادة الشعب"².

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن المبادرة بالتعديل في دستور 1963 قد منحت لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني معا³.

ثانياً : دستور 1976

ظل دستور 1976 سارياً طيلة أزيد من اثنتي عشرة سنة ، من 22 نوفمبر 1976 إلى 23 فيفري 1989⁴ ، وقد منح حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية وحده ، وواضح أن إعطاء حق التعديل لرئيس الدولة يدل على هيمنة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات⁵ ، إذ نصت المادة 191 من دستور 1976 على ما يلي : (لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل).

¹ - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 439.

² - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 441.

³ - أنظر المادة 71 من دستور 1963.

⁴ - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 103.

⁵ - أحمد العزي النقشبدي ، المرجع السابق ، ص 123.

تميّز دستور 1976 بسمة بارزة وهي أنه كان بالمقارنة مع دستور 1963 ، أكثر إنسجاما مع واقع الحزب الواحد ومع واقع الممارسة السياسية السائدة في النظام ، لفظ "الإنسجام" لا يتضمن أي حكم تقييمي ، فليس المقصود أنه كان أصح من الدستور السابق أو أسوأ منه ، نعني بذلك أنه لم يتضمن في أحكامه وآلياته ما يناقض الواقع ، وقد تجسد ذلك الانسجام في جانبين هما:

-اختفاء القيود المفروضة على رئيس الجمهورية ، والتي تضمنها دستور 1963 ، مثل مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني ، وقيام رئيس المجلس بإصدار القوانين في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك الإجراء وإسناد سلطة المبادرة بتعديل الدستور إلى الرئيس والمجلس معا.

-مواصلة العمل بمبدأ الفصل بين السلطات واعتماد مصطلح "الوظائف" بدلا من "السلطات" بخلاف دستور 1963 الذي تحدث عن السلطات ، وميّز دستور 1976 بين ست وظائف هي :

الوظيفة السياسية وصاحبها الحزب ، والوظيفة التنفيذية صاحبها رئيس الجمهورية ، والوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ، والوظيفة القضائية للأجهزة القضائية المختصة ، ووظيفة الرقابة الموزعة بين الأجهزة المختصة بها ، وأخيرا الوظيفة التأسيسية ، أي وظيفة تعديل القواعد الدستورية الذي يتم حسب الاجراءات المحددة في الدستور¹. تضمن هذا الدستور أحكام التعديل في المواد من "191" إلى "196" تحت عنوان الوظيفة التأسيسية² ، وقد تقرر هذا الحق للهيئة التنفيذية وحدها وبالأحرى لرئيس الدولة بقصد هيمنتها على غيرها من الهيئات³. وبذلك يكون دستور 1976 قد تراجع عن الاختصاص المزدوج الذي كان مكرسا في الدستور السابق 1963⁴ ، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتقديم مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني نهائيا ، وقد خوله الدستور سلطة اللجوء مباشرة للشعب لاستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية وذلك حسب المادة 14/111 دون أن يحدد تلك القضايا أو اجراءات اللجوء إلى الاستفتاء مما يترك الحرية التامة في تقرير ما يريد عرضه على الشعب⁵

¹ - صالح بلحاج ،المرجع السابق ،ص 107-108.

² - أنظر المواد من 191 إلى 196 من دستور 1976

³ - حسني بوديار ،الوجيز في القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر، 2003 ،ص92.

⁴ - رابحي أحسن ،المرجع السابق ،ص 437.

⁵ - بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الطبعة الأولى ،دار الكتاب الحديث ، 2003 ،ص 93.

ثالثا : دستور 1989

إن دستور 23 فيفري لم يكن وليد ظروف عادية ، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدتها أحداث أكتوبر باعتبارها امتداد لحركة ذات طابع شعبي كرد فعل لأوضاع سياسية واجتماعية مزرية زادت في حداثتها تصرفات و سلوكات الأفراد في السلطة ، ومن خلال خطاب 10 أكتوبر 1988 والذي كان عبارة عن خطاب برنامج على أساسه تم الإعلان عن المشروع الدستوري الذي تم إقراره من خلال استفتاء 23 فيفري 1989¹. تبنى دستور 1989 مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية وفي مقدمتها إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية ، والتعددية السياسية "المادة 40 من الدستور"². وقد تضمنت المواد من 163 إلى 167 أحكام التعديل الدستوري هذه المواد التي تركز فيها عملية التعديل على طريقتين أبقت على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل لوحده ، الأولى يجسدها أسلوب أو طريق الاستفتاء والطريقة الثانية هو البرلمان³ ، إذ تناولت المادة 164 منه ضرورة موافقة البرلمان على مشروع التعديل متى أحرز موافقة ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى اشتراط إبداء المجلس الدستوري لرأيه بشأن مشروع التعديل لبيت فيه وأنه لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق وحريات المواطن ولا يمس بأي من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه يكون لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي تضمن التعديل دون عرضه على الاستفتاء⁴ ، من خلال ما سبق نجد أن حق المبادرة بالتعديل الدستوري في ظل دستور 1989 مقصود على رئيس الجمهورية فهو يملك هذا الاختصاص وحده بدون أية مشاركة أو منافسة طبقا للمادة 163 من الدستور ، كما نجد أن المادة 165 نصت على أن يعد نص مشروع التعديل الدستوري بنفس الاجراءات التي يمر بها النص التشريعي⁵.

رابعا : دستور 1996

يعتبر دستور 1996 أطول الدساتير الجزائرية عمرا وموادا إلى الآن وتم اصداره دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996⁶. وقد كان نتيجة عمل وجهود جبارة ونتيجة لحوار

¹ - صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 لسنة 1989.

² - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 143.

³ - أنظر المادة 163 من دستور 1989.

⁴ - أنظر المادة 164 من دستور 1989.

⁵ - أنظر المادة 165 من دستور 1989.

⁶ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 لسنة 1996.

دائم ومستमित بين السلطة الرئاسية ومختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني والجمعيات السياسية والتنظيمات بمختلف مشاربها¹. توجه دستور 1996 نحو خوض معركة البناء المؤسساتي على نحو جماعي ومشارك ، وهذا ما جعله يظهر بسمة أكثر ديمقراطية وأكثر تفتحاً من نظيره السابق من خلال توسيع اختصاص المبادرة بالتعديل إلى ممثلي الشعب ، وهكذا فقد تم توزيع هذا الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 174 من الدستور ، وكذلك لثلاثة أرباع أعضاء (¾) غرفتي البرلمان المجتمعين معاً في هيئة مؤتمر طبقاً للمادة 177 منه². وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996³ جعل مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري حالة من حالات اجتماع غرفتي البرلمان معاً ، ذلك أن الأصل هو ممارسة كل غرفة لصلاحياتها واختصاصاتها على حدى ولكن بعض المناسبات الحساسة والمهمة تتطلب اجتماع الغرفتين ، تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور⁴ ، وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ، وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه ، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقاً للمادة 176 من الدستور⁵. ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن دستور 1996 تم تعديله في نوفمبر 2008 ، وفي الآونة الأخيرة خضع لتعديل آخر في مارس 2016. أما فيما يخص دور البرلمان في إجراء المبادرة في التعديل والتي تركز في يد رئيس الجمهورية نجد أنها شبه معدومة إذ يفترض أن يكون للبرلمان وجود فعلي في ممارسة اختصاصاته الدستورية ، و يبرهن مشاركته الفعالة في صنع القانون.

أما في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 احتل الرئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة ، هذه المكانة جعلته يحظى بأهمية كبيرة في مجال التأسيسي ، وهو ما فتح المجال أمامه بأن يحتفظ لنفسه بحق إتخاذ أي مبادرة تهدف إلى إجراء تعديل دستوري ، أو اللجوء إلى الشعب مباشرة من خلال إجراء استفتاء شعبي بشأن أي مشروع يرمي إلى القيام بمراجعة جزئية لأحكام الدستور⁶ ، وهذا أكدته الفقرة الأولى من المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فقد

1 - محفوظ لعشب ، المرجع السابق ، ص 184.

2 - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 452.

3 - الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

4 - الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

5 - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 57.

6 - عبد القادر بن ناصر ، الضوابط الشكلية للسلطة التأسيسية في الدستور المغربي ، موقع مغرب قانون www.maroclaw.com.

منحت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوقت والظرف الذي يبادر من خلالهما بتعديل الدستور ، كما حررته من التداول على مبادرة التعديل في المجلس الوزاري ، وهو ما يعبر عن هيمنته على مسألة تعديل الدستور ويمنح له نفوذ قوي في عملية المراجعة الدستورية ، هذه الهيمنة قوبلت في الوقت ذاته باستبعاد كلي للإرادة الشعبية التي حرمت كلياً من القيام بمبادرة التعديل ، مع أن الدستور نفسه جعل السلطة التأسيسية مملوكة لهذه الدستور¹.

الفرع الثاني : تهميش دور البرلمان بالمبادرة بالتعديل الدستوري (كسوف البرلمان في مجال المبادرة بالتعديل الدستوري)

إن البرلمان في الدستور الجزائري قد منح اختصاصات متعددة من بينها المبادرة بالتعديل الدستوري ، وحتى لا يكون التعديل حجة لتغيير أحكام الدستور مع المستجدات التي لا تقتضي معها تغيير الوثيقة الدستورية ، استقر الوضع على اشتراك المؤسسة التنفيذية والتشريعية في ذلك بهدف ضمان التوازن المؤسساتي بتمكين البرلمان من مراقبته ومشاركته في هذه العملية من خلال موافقته على مشروع قانون التعديل وتخويله الموافقة لإصداره أي مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية² ، وإذا كنا في الواقع الفعلي لا نلمس حقيقة تلك السلطة ، نتيجة تفوق وسيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وذلك في جميع الدساتير المتعاقبة.

أولاً : دستور 1963

تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس يسمى المجلس الوطني ، ينتخب هذا المجلس لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري ويكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب (المادة 27 من دستور 1963)³ ، وقد كان للبرلمان مكانة بارزة في هذا الدستور بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها كالمشاركة مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور حيث ترجع المبادرة بتقيد الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً⁴. حيث يخضع المشروع لتلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يفصل بينهما أجل شهرين⁵ ، فالبرلمان يقيد سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل بلجوء هذا الأخير إلى

¹ - حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي : "السلطة التأسيسية ملك للشعب".

² - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 29.

³ - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 49-50.

⁴ - أنظر المادة 71 من دستور 1963.

⁵ - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 439.

البرلمان لعرض مشروع التعديل عليه لكون المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ، ويمارس السيادة باسم الشعب وهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها كما أنه يعدلها ويلغي منها ما يتعارض مع مطامح الشعب¹. إن صلاحية رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل مرتبطة برضاء المجلس الوطني ، ولكن رغم الصلاحيات الهامة الممنوحة للمجلس الوطني على مستوى حق اقتراح التعديل الدستوري إلا أن رئيس الجمهورية بتطبيقه لنص المادة 59 من الدستور والتي تنص على أنه : (في حالة خطر وشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ تدابير استثنائية بهدف الحفاظ على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا)².

نستخلص مما سبق أن المجلس الوطني يمارس مهمة التعديل الدستوري بالتعاون مع السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية ولكن ذلك شكلي فقط ، فدوره ضعيف أمام رئيس الجمهورية الذي أدى استعماله للمادة 59 من الدستور إلى الاستيلاء على جميع السلطات التي تمارسها مختلف الأجهزة الدستورية العادية ومنها المجلس الوطني الذي أدى إلى تجميده ، وحصر عمله في نطاق معين يقوم برسمه وتعديله متى شاء.

ثانيا : دستور 1976

لا يختلف دستور 1976 عن سابقه فيما يخص السلطة التشريعية التي يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، أنيط حق التعديل الدستوري في ظل دستور 1976 برئيس الجمهورية فالتخلي عن دور البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري ترجع من ناحية إلى أن التعديل المستحدث هو من الوحي البومديني هذا الأخير لا يمثل رئيس الجمهورية فحسب بل الأمين العام للحزب كذلك ، ونظراً للمكانة الدستورية التي يحتلها الحزب الواحد باعتباره حزب القيادة لاسيما حقه في المراجعة الدستورية ، فإنه أراد أن يركز ويشخص هذا الاختصاص في يد رئيس الجمهورية باعتباره أول مسؤول في الحزب³ ، وهو في ذلك لا يخضع لأية قيود سوى ما نصت عليه المادة "195"⁴ ، والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري أناط للمجلس اختصاص الموافقة على تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية فقط ، وذلك بحسب المادة 191 التي

¹ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1976 ، المرجع السابق ،ص 77.

² - صالح بلحاج ، المرجع السابق ،ص 57.

³ - رابحي أحسن ، المرجع السابق ،ص 437.

⁴ - أنظر المادة 195 من دستور 1976.

نصت (لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل) ، والمادة 192 التي تنص أن (يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه) ، ما نلاحظه من خلال هاتين المادتين أن المجلس يكتفي بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه وبثلاثة أرباع أعضاء النواب إذا تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور بحسب المادة 193 وبالتالي فالبرلمان ليس له حق المشاركة في اقتراح التعديل¹. فسيطرة المؤسسة التنفيذية على تعديل الدستور واضحة وهذا ما نلمسه من خلال التعديلات المختلفة الواردة على دستور 1976 والتي كانت بمبادرة من المؤسسة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية².

ثالثا : دستور 1989

بالرغم من أن دستور 1989 أسند إلى المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع كاملة ، إلى درجة أن المؤسس الدستوري حظر على رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر وألغيت القيود المفروضة في زمن دستور 1976 ، إلا أنه لا يختلف عن دستور 1976 فيما يتعلق بالتعديل حيث نجد أن المبادرة بالتعديل لا تزال مقصورة على رئيس الجمهورية والبرلمان محتفظ بمهمة الموافقة فقط ، و الشيء الجديد الذي أتى به دستور 1989 هو عرض مشروع التعديل بعد تصويت المجلس على استفتاء الشعب للموافقة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 163 بقولها : (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية)³ ، ثم يعود بعد ذلك إلى إلغاء الدور المتمثل في عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء الشعب من خلال المادة 164 التي نصت على : (إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما...أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني)⁴.

¹ - أنظر المواد 191،192،193 من دستور 1976.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 141.

³ - أنظر المادة 163 من دستور 1989.

⁴ - أنظر المادة 164 من دستور 1989.

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن دور البرلمان في مجال التعديل الدستوري يبقى محدوداً و ليس له سلطة التأثير في أية قضية للدولة دون إرادة رئيس الجمهورية.

رابعاً : دستور 1996

على إثر الإنزلاقات الخطيرة التي عرفت الجزائر في بداية التسعينيات ، والتي كان لها انعكاسات سلبية جدا على الحياة العامة سواء السياسة أو الأمنية أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية، وكادت أن تعصف بكل مؤسسات الدولة ، تمت محاولة جريئة لإعادة تنظيم السلطة عن طريق دستور في 28 نوفمبر 1996 رغبة في وضع قواعد تضمن استمرارية الدولة¹.

إن حق التعديل وكما وصفه الأستاذ كامبي أنه لب المبادرة بالقانون إذ يمكن للبرلمان تقديم تعديلات على مشاريع القوانين ، وإن عاد حق المبادرة في دستور 1996 ولكن لم يقر صراحة إمكانية تعديل مشروع أو اقتراح القانون ، لكن بالرجوع للمادة 28 من القانون العضوي 02/99 فإنها منحت للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني حق اقتراحات التعديلات². ومع عودة هذا الحق إلا أنه مفروغ من محتواه بموجب قيود منها أن المبادرة باقتراح التعديل تكون من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، ولرئيس الجمهورية بعد ذلك أن يعرضه على الاستفتاء إن شاء وإصداره الموافقة الشعبية عليه³.

إن المؤسس الدستوري وإن جعل البرلمان في مركز أوسع منه في الدساتير السابقة إلا أن السيطرة الرئاسية تظل بارزة من خلال أن أي عمل يقوم به البرلمان متوقف على موافقة رئيس الجمهورية ، ذلك أن مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري ، لا تنتج أثرها بشكل مباشر أو فوري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية ، بمعنى أن الموافقة على المشروع من قبل أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، لا يعني تمرير المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي من أجل الإقرار النهائي له ، لأن المادة 77 الفقرة 10 من الدستور منحت اختصاص استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء لرئيس الجمهورية وحده ، ومن ثم فإنه ممثلي الشعب لا يملكون هذا الاختصاص بصفة منعزلة ، ولهذا السبب ذكرت المادة 177 من الدستور ، بأن المبادرة البرلمانية بتقحيح الدستور يتعين أن تعرض على رئيس الجمهورية ، لأن هذا الأخير وحده هو الذي يملك اختصاص اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي ، لكن الأمر لا ينتهي عند هذا التحديد ، بل إن ذات

1 - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 13.

2 - عقيلة خرياشي، المرجع نفسه، ص 33-34.

3 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 304.

المادة قد ذكرت أنه يمكن لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ، وذكر كلمة يمكنه كان مفادها جعل مسألة عرض المشروع التأسيسي البرلماني على الشعب هي مسألة اختيارية وتقديرية بالنسبة للرئيس وليست مسألة إلزامية بالنسبة له ، بمعنى أن مصير المشروع يقترن بشكل لا يمكن تفاديه بتقدير الرئيس فهو الذي يملك فصل الكلام¹.

وبخصوص التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 فقد أبقى نفس الاجراءات الشكلية في دستور 1996 .

المطلب الثاني : اجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

إن اجراءات التعديل الدستوري ليست إلا وسيلة لتنظيم إسهام القابضين على القوة الحاكمة في تعديل الدستور بمعنى تحديد الدور الذي يقوم به كل مسؤول على السلطة في تعديل الدستور ليعطي الدور الأهم في التعديل لمن يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة وتختلف الدساتير اختلافا واضحا في تنظيمها للإجراءات التي تتطلبها عملية التعديل نتيجة لاختلاف أنظمة الحكم التي توجد في ظلها هذه الدساتير ويتجلى الاختلاف في الجهات والهيئات التي تتولى القيام بمراحل التعديل². فبقدر ما تكون الهيئة المخول لها التعديل الدستوري ملتزمة بمختلف الضوابط الاجرائية والموضوعية في عملها ، وبقدر ما تواكب كل الظروف ومتغيرات الحياة العملية على كل المستويات ، بقدر ما يتحقق الغرض من عملية التعديل الدستوري ، وقد ارتبطت اجراءات التعديل بوجود هيئتين تختلف إحداهما عن الأخرى وإن كنا نلمس سيطرة فعلية للهيئة الأولى ما ينتج عنه عدم توافر عوامل ومقومات التوازن المؤسساتي بين السلطات الدستورية في الدولة ما يكسب عدم وجود المشروعية السياسية الشعبية للسلطة الدستورية العليا ، فغياب الاستقرار والتوازن المؤسساتي ليس في خدمة المصالح العليا للبلاد والشعب³.

الفرع الأول : اجراءات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية

عادة ما تكشف التعديلات المتكررة للدستور عن حجم الصعوبات التي يواجهها الحكام ، وعن عدم استقرار النظام في الدولة ، وكل الدساتير الجزائرية السابقة عرفت مصدرا واحدا لاقتراح تعديل

¹ - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 453-454.

² - أحمد العزي النقشبندي ، المرجع السابق ، ص 119.

³ - الانتخابات الرئاسية في الجزائر قيم ديمقراطية ومسؤولية وطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 22 ، مارس 2009 ، ص 10-11.

الدستور وهو رئيس الجمهورية ، باستثناء دستور 1996 الذي أدرج نصا جديدا أشرك فيه ممثلي الشعب في المبادرة بالتعديل¹. وعلى اعتبار أن الدستور هو اجتهاد بشري قابل للتغيير وفق قواعد محددة لذلك ، ولكل دستور أسبابه وأبعاده في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة ، فهو يحتاج إلى التعديل من حين لآخر ليتكيف ويساير التطورات التي يعرفها المجتمع².

ولم يتوقف الأمر عند حد هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على عملية المبادرة بتعديل الدستور ، بل تواصلت هاته النفوذ حتى عندما تصل إجراءات التعديل إلى مرحلة الاقرار النهائي لها ، والتي سنتعرض لها من خلال الفروع التالية :

أولا : موافقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري

إن كانت المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور لا يمكن أن تنتج أثرها ما لم تمر على رئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة في قبولها أو رفضها ، فإنه بالمقابل يمكن للبرلمان أن يقف أيضا في وجه مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور بعدم التصويت على اقتراح التعديل الدستوري سواء بالأغلبية المشروطة في الموافقة على أي نص تشريعي لما يفضل رئيس الجمهورية طريق الاستفتاء ، أو بعدم إحراز أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان لما يتم اختيار الطريق البرلماني الخالص³. وبالتالي حتى يتم تنفيذ مبادرة التعديل لا بد من قبوله من البرلمان وعادة ما توكل صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل له للتصويت عليه دون التطرق إلى موضوعه ، حيث يكون على الدوام مدعما لفكرة ملف التعديل الذي يفتحه رئيس الجمهورية لإعادة النظر في بعض آليات الحكم وتنظيم علاقات المؤسسات وما يستوجب توضيحه من آفاق للمستقبل⁴. وبالتالي فإنه بعد مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل ، يصوت البرلمان على مشروع التعديل حسب الاجراءات نفسها المتبعة أثناء التصويت على نص تشريعي ، يعني أن المشروع يمر على البرلمان ، إذا فالدستور يحرص دوما على أن يقدم مشروع قانون التعديل الدستوري إلى البرلمان للموافقة عليه وهذا ما نلمسه من خلال أول دستور عرفته الجزائر إلى غاية آخر دستور.

1 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 71.

2 - عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، 2012، ص 10.

3 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 71.

4 - وسيلة وزاني، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة مجلس الأمة، العدد 27، سبتمبر 2006، الجزائر، ص 9.

ثانيا : إستشارة المجلس الدستوري

وردت هذه الهيئة لأول مرة في دستور 1963 ، ويفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر الصادرة بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني (المادة 64 من الدستور)¹ ، فالمجلس الدستوري هو أحد الأجهزة المهمة في أي دولة يساهم في تطبيق القواعد القانونية بطريقة صحيحة كما يكلف بالسهر على احترام الدستور والتحقق من مدى مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور². أما بخصوص دستور 1976 والذي عمر لأزيد من اثني عشر عاما فقد تجاهل تماما موضوع المجلس الدستوري والرقابة الدستورية ، أما دستور 1989 فقد أحي فكرة الرقابة الدستورية ، فأنشأ مجلسا دستوريا كلف بالسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وإبداء موقفه من مشروع التعديل الدستوري إن تم إخطاره من طرف الجهة المختصة بذلك ، وفي دستور 28 نوفمبر 1996 كان من البديهي في النظام الدستوري الجديد أن يحتفظ بالمجلس الدستوري لكن مع ادخال تعديلات قليلة على الأحكام الواردة بشأنه في دستور 1989³ ، أما فيما يتعلق بدوره في مجال التعديل الدستوري فالمجلس يبدي رأيه في عملية المبادرة بالتعديل الدستوري والتي يستشير فيها رئيس الجمهورية ، ويفصل في دستورية التعديل في أجل لا يتجاوز عشرون 20 يوما ، وهي مدة محددة بموجب الدستور⁴ ، وأصبحت هذه المدة (30) يوما بموجب المادة 189 من التعديل الدستوري سنة 2016 حيث يبادر رئيس الجمهورية بمشروع التعديل ويعرضه على المجلس الدستوري إذا ارتأى هذا الأخير أن التعديلات المقترحة لا تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات العمومية ولا بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة ، ولا بالحريات العامة وحقوق المواطن ، بعبارات أخرى إذ اعتبر المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لن تترتب عليه آثار سياسية وتأسيسية كبيرة في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن لا يعرضه على الاستفتاء شريطة أن يحصل مشروع التعديل على ثلاثة أرباع (¾) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا⁵ ، ويعتمد رئيس الجمهورية في ذلك على أسلوب الاخطار باعتباره محرك رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية ، حيث يتم إخطار

¹ - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 137-138.

² - أنظر المواد 162، 163 من دستور 1996.

³ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 309-310.

⁴ - أنظر المادة 167 من دستور 1996.

⁵ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 207.

المجلس الدستوري اختياريا من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من قبل رئيس مجلس الأمة إذا تعلق الأمر بمعاهدة أو اتفاقية أو قانون أو تنظيم¹ ، وقد أضاف التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 إلى الجهات التي لها الحق في إخطار المجلس الدستوري هيئات أخرى تتمثل في الوزير الأول ، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة².

أما فيما يتعلق بالإخطار الاجباري الخاص بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية فالإخطار يكون من طرف رئيس الجمهورية³. ما إذا تعلق الأمر بحق المبادرة في مشروع التعديل الدستوري فيختص رئيس الجمهورية وحده بعملية إخطار المجلس الدستوري⁴. بعد ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتولى مهمة التحقيق في الملف ، ويخول للعضو المقرر جمع المعلومات والتأكد من مضمون الإخطار وله أن يستشير من الخبراء ما يختار ، وبعد الانتهاء من عملية التحقيق في مشروع قانون التعديل موضوع الإخطار يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس وكذا الأمين العام نسخة من التقرير الذي أعده مرفقا بمشروع الرأي أو القرار حسب الحالة⁵ ، وبعد وبعد الانتهاء من دراسة الإخطار حول مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري المقدم من طرف رئيس الجمهورية ، ييدي المجلس الدستوري رأيه ويتم تبليغه فور إمضائه إلى رئيس الجمهورية⁶ ، وينشر هذا الرأي في الجريدة الرئيسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثالثا : الاستفتاء كآلية لتجاوز البرلمان (اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي سلطة تقديرية خالصة لرئيس الجمهورية)

باعتبار رئيس الجمهورية المجسد لوحدة الأمة ، فإنه يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء ، والذي يعد سلطة شخصية محصورة بيده دون سواه يستخدمها متى وكيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة في الدستور رغبة في حمايتها من التغيرات السريعة

1 - عبد القادر شريال ، المرجع السابق ، ص 30.

2 - المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 8 مارس 2016 ، ص 33.

3 - عبد القادر شريال ، المرجع السابق ، ص 30.

4 - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 462.

5 - مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 14 ، نوفمبر 2016 ، ص 47-49.

6 - الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، ص 8.

العشوائية¹. ويقصد بالاستفتاء تحكيم الشعب في موضوع معين ، واللجوء إليه من سلطات رئيس الجمهورية الحاسمة ، باستطاعته أن يمارسه من غير قيد ، والاستفتاء يمكن أن يتم في ظروف وحالات متنوعة ، من هذه الحالات اللجوء إلى الاستفتاء لتجاوز البرلمان إذا كان رئيس الجمهورية يتوقع معارضة برلمانية لمشروعه ، ويمكن أيضا أن يتم بشأن موضوع كان البرلمان قد وافق على نص يتعلق به لكن رئيس الجمهورية أراد أن يضيف عليه مزيدا من الشرعية ، فيعرضه على الشعب ليبر عن رأيه في الموضوع لأن رأي الشعب يعتبر أعلى درجات الشرعية. ويمكن للإستفتاء أن يكون وسيلة لفض نزاع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية² ، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في المبادرة بالتعديل الدستوري ، فإنه عند قيامه بالتعديل يشترط عليه الدستور أن يعرض مشروع قانون التعديل على الشعب للإستفتاء ، على اعتبار أن مسألة التعديل من القضايا العامة التي تهم الشعب باعتباره صاحب السيادة الفعلي والتي يمارسها بواسطة ممثليه ، ورئيس الجمهورية كهيئة دستورية منحه الدستور صلاحية إجراء الاستفتاء وتحكيم الشعب وأخذ رأيه والتقيد به³ ، ففي ظل النظام السياسي الجزائري عرفت الدولة الجزائرية تطبيقات مختلفة لعملية الاستفتاء لإبراز مكانة رئيس الجمهورية وتوسيع سلطاته ، إذ نصت المادة 8/91 على مايلي : (يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء) وكذلك المادة 4/8 التي تنص : (لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة) ، كذلك ما نصت عليه المادة 208 (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره ، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب)⁴ ، من خلال هذه النصوص نجد أن حق اللجوء إلى الاستفتاء مقرر لرئيس الجمهورية بصفة منفردة ، كما نجد أن المادة 208 من الدستور قد ألزمت رئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب لعرض مشروع التعديل بعد تصويت البرلمان ، أما المادة 210 فإنها تمنح لرئيس الجمهورية الحق في أن يتجاوز رأي الشعب فهي لم تلزمه بعرض مبادرته بالتعديل على الشعب حيث يمكنه إصدار النص المتضمن

1 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 67.

2 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 206.

3 - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، باتنة، 2004، ص 172-173.

4 - أنظر المواد 8، 91، 208 من التعديل الدستوري 2016.

التعديل بتوافر جملة من الشروط دون اللجوء إلى الشعب ، كما نجد أن عملية الاستفتاء المتعلقة بالتعديل تخضع لرقابة المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادتين 182،186¹ ، وبعد الانتهاء من فحص صحة عمليات الاستفتاء تصدر نتيجة الاستفتاء في الجريدة الرسمية ، ومن بين الاستفتاءات التي عرفتها الجزائر والخاصة بالتعديل الدستوري :

-استفتاء 03 نوفمبر 1988.

-استفتاء 23 فيفري 1989.

-استفتاء 28 نوفمبر 1996².

وفي الأخير نستنتج أن الاستفتاء هو أكثر الطرق تحقيقاً للديمقراطية وذلك لتلاؤمه وطبيعة السيادة الوطنية التي يمثلها الشعب في التعبير عن إرادته العامة في إطار منظومة قانونية كاملة ويزيد من تدعيم مكانة رئيس الجمهورية ويقوي مركزه على حساب المؤسسات الأخرى.

الفرع الثاني : إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان

كثيراً ما تنص دساتير العالم على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور طبقاً لإجراءات مشددة ونسبة تصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور ، وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية ، إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا من³.

فالتعديل من طرف البرلمان قد يستوجب الحصول على أغلبية خاصة كالتلثين (3/2) أو قد يستوجب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء البرلمان وهذا حسب الحالة إذا كان يتكون من غرفة واحدة ، أما إذا كان يتكون من غرفتين قد يتطلب الأمر إجتماع الغرفتين في شكل هيئة أو مؤتمر... إلخ⁴. رغم أن الدستور قد أناط البرلمان بمهمة القيام باقتراح التعديل إلا أن الإجراءات التي يتقيد بها في مجال التعديل تجعله غير مستقل وذلك بتدخل رئيس الجمهورية دائماً في إجراءات التعديل. وعليه فإن اقتراح التعديل من البرلمان يشترط هو الآخر وجود إجراءات يتم الاعتماد عليها في عملية التعديل الدستوري من طرف البرلمان ، وهي في الحقيقة هي قيود إجرائية مفروضة عليه.

¹ - أنظر المواد 182،186 من التعديل الدستوري 2016.

² - مولود ديدان ،المرجع السابق ،ص 56-57.

³ - حسن مصطفى البحري ،القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ،منشأة المعارف ،القاهرة ،2009 ،ص 206.

⁴ - المرجع نفسه ،ص 208.

أولاً : إقتراح التعديل من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء البرلمان معا

تمنح غالبية الدساتير سلطة اقتراح التعديل إلى البرلمان ولهذا المسلك ما يبرره لأن البرلمان يمثل الأمة وهو بهذا الوصف أكثر السلطات صلاحية الفصل في ضرورة التعديل¹. واقترح التعديل من طرف 4/3 أعضاء البرلمان معا هو إجراء دستوري تناولته المواد 208 و 210 من التعديل الدستوري الأخير وذلك بإتباع إجراءات أكثر تعقيدا من الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية ويعود ذلك إلى قيمة الوثيقة الدستورية وأهميتها ومن هذه الإجراءات البرلمانية نذكر:

أ- إجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر:

بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن المؤسس قد اشترط على عملية اقتراح التعديل الدستوري الصادرة من البرلمان أن تجتمع غرفتي البرلمان معا في شكل هيئة خاصة لتعديل الدستور لدراسة ومناقشة الموضوع وذلك بموجب الاجراءات الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الدستور وفي أحكام المواد من 99 إلى 101 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة².

ب- عدم المساس بأحكام المادة 210:

حتى تتم عملية التعديل الدستوري من طرف البرلمان بصورة صحيحة ومشروعة فإن الدستور قيد البرلمان بشروط جوهرية حتى تضل العملية في حدودها الدستورية³ ، وهذه القيود هي⁴ :

- يجب ألا يمّس التعديل الدستوري بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.
- يجب ألا يخل التعديل بمقتضيات حقوق الانسان والمواطن وحرّياتهما.
- يجب ألا يخل التعديل بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ج- اشتراط نصاب 3/4 أعضاء البرلمان:

يعتبر هذا النصاب دستوريا حين أن الدستور اشترطه على أعضاء البرلمان لقبول اقتراح التعديل إذ يمكن اقتراح مشروع التعديل الدستوري من طرف ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا على رئيس الجمهورية⁵ ، وفي الظاهر كان أن المؤسس الدستوري من

1 - أحمد العزي النقشبدي ، المرجع السابق ، ص 137.

2 - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ، الموافق ل 25 أوت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 لسنة 2016.

3 - زواقري الطاهر ، معمري عبد الرشيد ، المفيد في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2011 ، ص 59.

4 - أنظر المادة 210 من التعديل الدستوري 2016.

5 - زواقري الطاهر ، معمري رشيد ، المرجع السابق ، ص 59.

خلال اشتراطه هاته النسبة كان يهدف إلى تحقيق الاستقرار على مستوى المؤسسة التشريعية وإبعاد سيطرة مجلس على آخر¹ ، وفي الباطن كان هدفه تقييده لكي يصعب عليه اقتراح التعديل واجهاض المبادرة قبل أن تبلور في الواقع ، حيث نصت المادة 211 على شروط أفرغت المادة من محتواها ذلك أن الحصول على مثل هذا النصاب أمر صعب إن لم نقل مستحيل المنال مع وجود غرفتين والثالث الرئاسي المعطل الذي يتأثر لا محالة بتوجيهات رئيس الجمهورية.

ثانيا : عرض مشروع التعديل على رئيس الجمهورية للموافقة (ضرورة مصادقة رئيس الجمهورية على التعديل)

الأصل أن يمر كل تعديل دستوري بالمراحل التي قررها النص الأساسي ، من مبادرة ومناقشة وتصويت داخل مجلسي البرلمان ، ثم عرضه على رئيس الجمهورية وإصداره من طرفه ، وفيما يتعلق بإجراء اقتراح التعديل من طرف البرلمان ، فإنه بعد اكتمال كل الإجراءات والمراحل المتعلقة بعملية التعديل الدستوري ، يحال مشروع التعديل على رئيس الجمهورية للموافقة عليه ونشره وفقا لقواعد تبليغ النصوص القانونية ، وهو الأمر الذي زاد تعقيد ومشقة مادام أن اللجوء الى الشعب مالك السلطة التأسيسية دائما حقا دستوريا أصيلا لرئيس الجمهورية دون غيره ، فمشروع التعديل الدستوري الصادر من البرلمان يبقى مرهون بموافقة رئيس الجمهورية الذي يحق له اللجوء إلى² :
أ- عرض مشروع التعديل على الاستفتاء:

أي أن مشروع التعديل يعرض على الشعب للمصادقة عليه حتى يصبح نافذا³ ، وفي ذلك إقرار لحق الشعب في الفصل بشكل حر ونهائي في كل القضايا التي تتصل بمصيره ومستقبل أجياله⁴ ، وقد نصت المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : (يمكن لثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي) وذلك في شكل قانون دستوري حسب ما نصت عليه المادة 218 التي نصت على (يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب ، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية)⁵ ، وبمفهوم المخالفة نص المادة 210 لرئيس

¹ - وسيلة وزاني ، الطريق البرلماني لتعديل الدستور ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 17 ، سبتمبر 2007 ، ص 60.

² - حسني بوديار ، المرجع السابق ، ص 94-95.

³ - مولود بيدان ، المرجع السابق ، ص 53.

⁴ - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 459.

⁵ - أنظر المواد 218، 211 من التعديل الدستوري 2016.

الجمهورية إن تبين له أن مشروع التعديل المقترح من البرلمان يمس بإحدى المقومات أو المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة الجزائرية والتي يحظر المساس بها يتم عرض التعديل على الاستفتاء لموافقة الشعب عليه.

ب-رقابة المجلس الدستوري الوجوبية

تجسد المادة 210 من الدستور هذه الرقابة ، فبعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حول مشروع التعديل من طرف البرلمان يفتح المجال إلى إمكانية إصدار النص المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون اللجوء إلى الاستفتاء ، لكن هذا الأسلوب في التعديل الدستوري مرهون بتحقيق بعض الشروط والقيود الموضوعية أهمها :

-موافقة ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان معا على المشروع.

-إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية قبل إصدار النص المتعلق بالمشروع (الاطار المسبق).

-إصدار المجلس الدستوري رأيا معللا يقضي بعدم المساس بالمبادئ والقواعد السابق ذكرها ، و من ثم تسبب عدم استشارة الشعب حول الموضوع¹.

وهنا يقوم رئيس الجمهورية بعرض التعديل على المجلس الدستوري الذي يقوم بإجراء رقابة وجوبية طبقا لما هو محدد في الدستور² ، وما أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016 هو توسيع دائرة الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري فبالإضافة للهيئات السابقة الذكر أضافت المادة 187 من التعديل الدستوري أنه بإمكان الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري³ ، فالمجلس الدستوري ليس من حقه التصدي بصفة انفرادية لأي مشروع أو موضوع عام.

ج-إصدار ونشر قانون التعديل

مرحلة الإصدار وهي آخر مرحلة بحيث يقوم رئيس الجمهورية سواء في حالة التعديل الذي صادق عليه الشعب أو في حالة الموافقة على التعديل المقترح من قبل البرلمان (المادة 208 و المادة 211) الإصدار بشكل عام لا يعد مرحلة تشريعية ، لأن الإصدار هو إجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الشعب بنقله إلى المرحلة

¹ - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 462.

² - أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

³ - أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

التنفيذية¹ ، ثم تليه مرحلة نشر القانون الذي لا يعتبر عملا تشريعيا ، إنما هو عمل مادي ملحق بإصدار القانون² ، وهذه هي المرحلة الأخيرة في الاجراءات المرتبطة بعملية التعديل ، فبعد موافقة رئيس الجمهورية على مشروع التعديل بالتصديق عليه سواء بعد عرضه للاستفتاء أو بعد أخذ رأي المجلس الدستوري يتم اقراره ونشره في الجريدة الرسمية لكي يصبح ملزما للكافة.

وفي الأخير ما يمكن قوله بخصوص البرلمان أنه رغم ما يملكه من صلاحيات واختصاصات فإنه يبقى مرتبطا من الناحية العملية بالسلطة التنفيذية التي تكون دائما مقحمة في كل المجالات وهو ما يقوي مكانة رئيس الجمهورية ، وأن حق أعضاء البرلمان في المبادرة بتعديل الدستور لا يعدو أن يكون حقا نظريا بعيد عن إمكانية تجسيده على الميدان الفعلي ، وخير دليل على ذلك هو عجزهم عن هذا الحق منذ أول دستور إلى غاية يومنا هذا ، وكانت مساهمتهم تتركز فقط على المصادقة على المبادرة التي يأتي بها رئيس الجمهورية.

ثالثا : دور وأثر السلطة التشريعية في مجال التعديل الدستوري

رغم أن أغلب الدساتير تقر بمبدأ الفصل بين السلطات سواء كان في صورته المرنة أو الجامدة ، إلا أن الواقع العملي يبين لنا سيطرة السلطة التنفيذية من خلال تدخلها في سير عمل البرلمان واشتراكها في الكثير من اختصاصاته³ . وبالنظر إلى دور السلطة التشريعية في مجال التعديل في الجزائر نجد أن المؤسس الدستوري أعطى له إمكانية التعديل من خلال اجتماع غرفتيه معا لاقتراح التعديل⁴ ، كما يمكنه التدخل أيضا في مرحلة المناقشة والتصويت وذلك في إطار نصاب معين وهو ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان معا رغم أن دستور 1996 المعدل سنة 2016 أعطى للبرلمان مكانة المبادرة باقتراح التعديل من خلال نص المادة 211 ، إلا أن هذه المكانة تكاد تكون شبه معدومة الأثر ، وذلك لتدخل رئيس الجمهورية فهو وحده من يستطيع عرضها على الاستفتاء الشعبي⁵ ، كما أن الواقع يبين لنا أن عملية التعديل يتحكم فيها رئيس الجمهورية وإذا كان الدستور الحالي ينص في المادة 08 منه أن : (السلطة التأسيسية ملك للشعب) فإنه سرعان ما نلاحظه أن الأحكام التي تنظم المراجعة الدستورية (المادة 208 و 210)

1 - حسني بوديار ، المرجع السابق ، ص 95.

2 - محسن خليل ، المرجع السابق ، ص 406.

3 - دنيا زاد سويح ، الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، باتنة ، الجزائر ، 2012 ، ص 160.

4 - أنظر المادة 211 من التعديل الدستوري 2016.

5 - رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 453.

لا تعكس الرغبة المعبر عنها في نص المادة 08 ، بحيث أن السلطة التأسيسية الفرعية لم تدمج ضمن أسلوب المراجعة الدستورية ممارسة حق الاقتراح الشعبي مثلما هو معمول به في أنظمة ديمقراطية شبه مباشرة ، وبالتالي فإن الشعب مستبعد تماما من حق القيام بتعديل الدستور الذي يحكمه ، وهكذا نرى أن عملية المبادرة بالمراجعة الدستورية تتم خارج الإرادة الشعبية وتقلل بالتالي من قيمة وأثر نص المادة 08 من الدستور (الفقرة الأولى)¹.

كما أن قبول المبادرة من البرلمان تخضع لتقدير رئيس الجمهورية باستثناء دستور 1963 وكذا نص المادة 211 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 الذي مكّن البرلمان من حق المبادرة فإن دستوري 1976 و 1989 لم يعطيا للبرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور ، أما المادة 211 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 فقد اشترطت تقديم المبادرة من قبل ثلاثة أرباع أعضاء (3/4) غرفتي البرلمان مجتمعين معا² ، لكن ما نلاحظه دائما خلال عملية التعديل الدستوري ، هو تدخل رئيس الجمهورية وعرضه للتعديل على الاستفتاء الشعبي ، وفي ذلك دليل على الدور الشبه المعدم للبرلمان ، لأن اقتراح التعديل يبقى دائما رهن إشارة رئيس الجمهورية الذي إما يوافق أو يرفض.

المبحث الثاني : الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر

إن التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر يقوم على جوانب جوهرية عديدة تمس نظام الحكم ومختلف الأوضاع والظروف التي تعرضت لها البلاد ، كما يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري ومدى ملاءمتها مع ما يتم تطبيقه من نصوص دستورية بهدف الحفاظ على الوثيقة الدستورية والاستجابة لظروف متنوعة تجعلها قابلة للتعديل في ظل مبادئ ومقومات لا يجوز المساس بها³ ، فهناك نصوص لا يمكن تغييرها والمساس بها.

والضوابط الموضوعية تعني احترام والأخذ بعين الاعتبار لبعض نصوص الدستور عند القيام بعملية التعديل ، حتى تتمتع النصوص بالقوة القانونية الملزمة ، وقد تضمن الدستور الجزائري بداية من 1963 إلى غاية الدستور الحالي حالات لا يمكن إجراء تعديل عليها ، وهي ضوابط

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 53.

² - المرجع نفسه ، ص 53.

³ - دنيا زاد سويح ، المرجع السابق ، ص 166.

يجب مراعاتها والاعتراف لها بالقيمة القانونية¹. وذلك لاعتبارها مكتسبات وطنية وقواعد جوهرية في بناء الدولة ، ولأنها تمس الشعب في كل جوانب حياته من لغة وعادات وتاريخ وتقاليد².

المطلب الأول : عدم مساس التعديل بمبادئ الدولة الجزائرية

توجد في الدستور مبادئ جوهرية لا يمكن المساس بها³ ، تقوم في مجملها على أنها من السيادة الوطنية ، حيث تنص المادة 27 من دستور 1963 على مايلي : (السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني...) كما نصت المادة 5 من دستور 1976 على : (السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين) ، أما دستور 1989 فقد نص في المادة 6 منه (أن السيادة الوطنية ملك للشعب) ، وكذا المادة 7 منه بينت كيفية ممارسة هذه السيادة ، كذلك الحال في دستور 1996.

والجزائر تقوم على مجموعة من المبادئ تمثل الدعائم التي يرتكز عليها نظامها السياسي وهي ثمرة ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 والتي كان من بين انجازاتها بعد استعادة السيادة الوطنية خلق تراث يمثل أسس الدولة الوطنية ونظامها الجمهوري الديمقراطي⁴ ، فالديمقراطية والنظام الجمهوري من المبادئ والعلم والنشيد الوطني رموز الدولة وكلها قيم ساهمت في تأسيس الدولة وبناء المجتمع الجزائري⁵ ، ولقيمة هذه المبادئ ومكانتها فقد كانت في أمس الحاجة إلى التقنين والتنقيص عليها في الدستور.

الفرع الأول : الطابع الجمهوري

من خلال دراستنا لمواد الدستور نجد أن النظام الجزائري يرتكز على الطابع الجمهوري حيث نجد أن دستور 1963 نص في المادة 01 منه على أن:(الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية)⁶ ، و نجد أيضا دستور 1976 نص في المادة 01 منه على أن:(الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ، هي وحدة لا تتجزأ)⁷ ، كما نصت المادة 01 من دستور 1989 على أن:(الجزائر جمهورية

1 - رجب محمود طاجن ، قيود تعديل الدستور ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 117.

2 - المرجع نفسه ، ص 14.

3 - أحمد العزي النقشبدي ، المرجع السابق ، ص 91-95.

4 - ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية (رسالة مجلس الأمة) ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21 ، نوفمبر 2008 ، ص 8.

5 - المرجع نفسه ، ص 10-11.

6 - أنظر المادة 01 من دستور 1963.

7 - أنظر المادة 01 من دستور 1976.

ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ)¹، ونفس المادة جاء بها دستور 1996 المعدل سنة 2016. ما نلاحظه على دستور 1989 أن المادة الأولى منه أقامت كلمة "الشعبية" للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، كما هو وارد في دستوري 1963 و 1976 علما لما تحمله هذه الكلمة من مدلول سياسي وهي تأكيد للنظام الاشتراكي، مع أنها فقدت علة وجودها لأن دستور 1989، ليس دستور برنامج لشكل من أشكال النظم².

من خلال دراستنا لهذه المواد نجد أن نظام الحكم في الجزائر أخذ صفة النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، ويتضمن الطابع الجمهوري مجموعة من العناصر أهمها الدولة والديمقراطية والجمهور (الشعب).

الفرع الثاني : رموز الدولة

تعتبر ثورة الجزائر من أكبر الثورات في العالم من حيث شمولها وتجزؤها بكل تضحياتها وأمجادها، انبثقت منها الكثير من الأسس والرموز التي ارتبطت باستقلالها وما حقته من مكاسب وطنية وإقليمية وعالمية، وتتجلى رموز الدولة في : العلم الوطني والنشيد الوطني.

قرر المشرع الدستوري على تنصيب العلم الوطني والنشيد الوطني ضمن الدستور بهدف ضمان حماية هذين الرمزين وتكريسهما كمعالم للأمة، وإن إدراجهما من بين رموز الثورة والجمهورية ضمن المادة 7/212 من الدستور يهدف إلى جعلهما غير قابلين للتغيير وإضفاء طابع الديمومة عليهما وضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال³.

الفرع الثالث : النظام الديمقراطي

يعني نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، فهو حكم الشعب بالشعب وللشعب، والدولة الجزائرية من خلال دساتيرها وما صاحبها من مراجعات دستورية نجد الديمقراطية كأسلوب تم ممارسته، هو من وحي الثورة التحريرية، وما كانت تسعى إليه من مبادئ وتم تجسيده في مواد الدساتير⁴.

¹ - أنظر المادة 01 من دستور 1989.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 188.

³ - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 186.

فقد نصت المادة 01 من دستور 1963 على أن: (الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية) ، كذلك المادة 01 من دستور 1976 التي نصت على أن : (الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ، وهي وحدة لا تتجزأ ، الدولة الجزائرية دولة اشتراكية) ، أما المادة 01 من دستور 1989 نصت على أن : (الجزائر ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ) ، كذلك المادة 01 من دستور 1996 نصت على : (الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ، وهي وحدة لا تتجزأ) ، نجد كذلك المادة 14 من دستور 1996 تنص على : (الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي...) ، كذلك المادة 01 من التعديل الدستوري 2016 نصت على أن : (الجزائر ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ).

فمن خلال دراسة هذه المواد تبين لنا أن الجزائر في ما يخص نظامها أنها تتبع الأسلوب الديمقراطي ، عملت كل الدساتير على إبراز مكانة الطابع الديمقراطي للنظام الجزائري بحيث احتفظ بالصدارة في مختلف مواد الدساتير بينه وبين الجمهورية كمبادئ لا يجوز المساس بها أو تغييرها ، هي قارب نجاه لطالما توافرت العوامل والظروف المناسبة لهذا العمل من أجل خدمة المجتمع ، وتقوية مؤسساته وتمتين القاعدة الاجتماعية والسياسية بالسعي المتواصل لتعزيز المبادئ الديمقراطية وتقليص مساحة الانفراد بالرأي واحتكار السلطة والقوة¹.

إن تبني النظام الديمقراطي الحقيقي والفعلي هو الذي يخرجنا من متاهات الأزمات لقيامه على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمن حرية التعبير عن الرأي وحرية الشعب في اختيار حكامه وممثليه دون أية ضغوط مادية أو سياسية².

الفرع الرابع : إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط

لعل الجديد الذي حملته التعديل الدستوري لسنة 2016 في طياته هو إضافة فقرة ثامنة لنص المادة 212 والتي نصت على : (لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : 8-إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط)³.

فقد تم إدراج تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط ضمن المبادئ التي لا يمكن للتعديل الدستوري أن يطالها أو يمسه لأي سبب من الأسباب.

¹ - محمد محفوظ ،الإسلام ورهانات الديمقراطية ، الطبعة الأولى ،المركز الثقافي العربي ،بيروت ،لبنان ، 2002 ،ص 346.

² - المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ،العدد 22 ، جويلية 1992 ، ص 82-83.

³ - أنظر المادة 8/211 من التعديل الدستوري 2016.

المطلب الثاني : عدم المساس بمقومات الدولة الجزائرية

كل حضارة لها طابعها المتميز الذي تعرف به ، تطبع مختلف ظواهرها التي تنطق بها وتشير إليها ، والدولة الجزائرية كغيرها من الدول العربية الإسلامية لها مقومات عامة تقوم عليها كأسس ومعايير متكاملة تعطي لها شخصيتها التي تعرف بها بين الدول ، وهذه المقومات لا تنشأ دفعة واحدة ولا في مرحلة واحدة من مراحل وجود المجتمع والدولة ، بل إن كل مقوم له عناصره الأولية التي يتألف منها وأطواره التي يكتسب منها في كل الظروف صبغة جديدة ذات فاعلية¹.

وقد تضمنت الدساتير الجزائرية مقومات أساسية تعد دعائم هامة في تاريخها ومستقبلها لا يمكن انتهاكها أو المساس بها ، بل العمل على تبنيتها من خلال تثبيت اللغة والإسلام والحفاظ على التراب الوطني ، لأنها تعكس هوية المجتمع ونظرته للواقع والعلاقات وتتجسد هذه المقومات في :

الفرع الأول : الإسلام

يعتبر الدين الإسلامي من المكونات الأساسية للمجتمع العربي الإسلامي بما فيها الجزائر ، و هو الحياة العامة للمسلمين و لا يمكن أن يتحقق أي ازدهار أو نمو على مختلف المستويات بعيدا عن الإسلام ، فهو منهج شامل لأمر الحياة كلها يضمن تحقيق الخير والعدل بين الناس². والإسلام له مكانته الكبيرة في حياة الأمة العربية الإسلامية بصفة عامة ، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وما يبين هذه الأهمية نص الميثاق الوطني لعام 1976 والذي جاء فيه : (إن الشعب الجزائري شعب مسلم والإسلام دين الدولة ، وهو أحد المقومات الأساسية لشخصياتنا التاريخية) وهو من عوامل حب الوطن والدفاع عنه ، كما جاء في الميثاق الوطني لعام 1986 (....صهر الإسلام في المجتمع الجزائري ، فجعل قوة بالمعتقد الواحد وباللغة العربية التي مكنت الجزائر من استنشاق دورها في العامل الحضاري)³.

اعتبرت الدساتير الوطنية أن الإسلام من الثوابت التي لا يمكن تغييرها ولا التعرض لها في أي تعديل ، باعتباره الدين الغالب للأمة الجزائرية وهذا ما نلاحظه في مواد الدساتير ، فقد جاء في

¹ - محمد عبد الوهاب حجازي ، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، 2000 ، ص 14.

² - عثمان جمعة ضميرية ، النظام السياسي والدستوري في الإسلام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، 2007 ، ص 5.

³ - الميثاق الوطني لعام 1986/1976 الذي صادق عليه وافق عليه الشعب في استفتاء 27 جوان 1976 بنسبة 98.50 بالمائة.

دستور 1963 بحسب المادة 04 التي نصت : (الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أداؤه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان)¹.

أما دستور 1976 فقد نصت المادة 02 منه على : (الإسلام دين الدولة)² ، وقد نصت المادة 02 من دستور 1989 على : (الإسلام دين الدولة)³ ، وقد نصت المادة 02 من دستور 1996 على : (الإسلام دين الدولة)⁴. ونفس الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 المادة 2 منه⁵.

من خلال هذه المواد والتي تناولت الإسلام كدين للدولة نلاحظ أنه لم يتم تغييره ولا المساس به في مختلف المراحل الدستورية التي عرفت الجزائر ، وفي ذلك دلالة قوية على المكانة التي يحتلها ، فالدين الإسلامي مقوم هام للوحدة العربية ، والشعور بالانتماء الموحد ، لاسيما وأن القرآن الكريم هو كتاب الإسلام الخالد ، الذي يثبت القوة الروحية العاملة على لَم شمل أفراد الأمة الإسلامية.

الفرع الثاني : العربية (اللغة)

مادامت اللغة العربية هي لغة القرآن فإنها تعتبر لدينا من صميم ديننا ودينانا وهذا لا يعني طبعاً إلغاء جميع اللغات واللهجات الأخرى التي يجب أن توضع في حجمها الطبيعي⁶.

وهي تأخذ أهمية كبيرة في الجزائر والدليل على ذلك النقاش الذي كان محتدم حول اللغة الأمازيغية التي اعتبرت بحسب المادة 3 مكرر في دستور 1996 المعدل سنة 2002 لغة وطنية⁷ ، بحيث نجد جَل دساتير الجزائر قد أكدت على أهمية اللغة العربية إذ نصت المادة 05 من دستور 1963 على : (اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة)⁸ ، أما دستور 1976 فقد نصت المادة 03 منه : (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية)⁹ ، ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1989 بحسب المادة 03 التي نصت على أن : (اللغة العربية هي اللغة الوطنية

¹ - أنظر المادة 04 من دستور 1963

² - أنظر المادة 02 من دستور 1976.

³ - أنظر المادة 02 من دستور 1989.

⁴ - أنظر المادة 02 من دستور 1996.

⁵ - أنظر المادة 02 من التعديل الدستوري 2016.

⁶ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 189.

⁷ - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 ، الموافق لـ 10 أبريل 2002 ، المتضمن التعديل الدستوري (دسترة تمازيغت بصفتها لغة وطنية) ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 لسنة 2002.

⁸ - أنظر المادة 05 من دستور 1963.

⁹ - أنظر المادة 03 من دستور 1976.

والرسمية)¹ ، وقد أكد دستور 1996 نفس المنحى في المادة 03 على وطنية ورسمية اللغة العربية العربية ما يدل على الأهمية التي تحتلها اللغة كمقوم يوحد الأمة الجزائرية².

أما بخصوص تعديل 2008 فقد عزز مكانة مقومات الهوية في الجزائر وهذا من خلال نص المادة 4/178 : (لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية). وهكذا من خلال مواد الدستور يتجلى لنا أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للجزائر ، وهذا ما أكدته جل الدساتير التي عرفتها ثم بموجب تعديل 2008 تم إدراج تمازيغت إلى جانبها كلغة وطنية كذلك .

أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 فالجديد الذي أضافه للمادة 03 هو أن اللغة العربية تظل اللغة الرسمية للدولة ويحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية ، يكلف بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها³ ، وبالنسبة للمادة 04 من نفس التعديل فقد أضافت أنه يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية ، يستند المجمع إلى أشغال الخبراء ، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد⁴.

الفرع الثالث : الحقوق والحريات الأساسية

الدستور وثيقة هامة في الدولة يضم المبادئ والقواعد القانونية التي تبين وضع الدولة وتنظيم السلطات فيها ، من تكوين واختصاص وتحديد للعلاقة بينهما إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات⁵.

فالدستور هو مصدر الحقوق والحريات ، ودرج الفقه على تسمية حقوق الإنسان بالحقوق الدستورية تمييزا لها عن الحقوق المقررة في القوانين العادية ، فقد اهتمت مختلف الدساتير بموضوع حقوق الإنسان والحريات ، والدساتير الجزائرية من بين الدساتير التي حرصت على إدراج حقوق الإنسان والحريات والنص على احترامها وعدم جواز المساس بها عند أي تعديل دستوري.

1 - أنظر المادة 03 من دستور 1989

2 - أنظر المادة 03 من دستور 1996.

3 - أنظر المادة 03 من التعديل الدستوري 2016.

4 - أنظر المادة 04 من التعديل الدستوري 2016.

5 - حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، 1990 ، ص 15-16.

نص الدستور 1963 على أن الدفاع على الحرية واحترام كرامة الإنسان ومقاومة كل نوع من التمييز وإستتكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان ، وذلك من خلال المواد من 10 إلى 22 ، أما دستور 1976 فقد تناول موضوع الحقوق والحريات في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات السياسية وحقوق الانسان والمواطن ، ونصت المادة 86 منه على أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ، في إطار السياسة الخارجية¹ ، وأما دستور 1989 فقد إحتوى على مواد تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات ، وقد جاء في ديباجته : (لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط ، كيف تجد في أبنائها منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار روادا للحرية والوحدة والرقي وبناء دولة ديمقراطية مزدهرة طوال فترة المجد والسلام...)² ، وفي هذا دليل على إقرار المؤسس الدستوري أن الشعب الجزائري ظل ثائرا عبر تاريخه الطويل من أجل حريته وحقوقه.

تضمن هذا الدستور إضافة حقوق جديدة ذات طابع سياسي في المادة 40 التي نصت : (حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية واستقلال البلاد ، والسيادة الوطنية)³ ، أما دستور 1996 أبقى التعديل الدستوري على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة إلى إدراجه لحقوق أخرى كالنص على حرية السلامة الشخصية وحرية التجارة والصناعة وحق العمل في المواد 34 و 37 و 55.

أما الجديد الذي حملته التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أضاف فقرة جديدة تنص على: (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون)⁴ في المادة 40 ، وأضاف في المادة 42 أن : (حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون)⁵ ، فالدستور الجزائري أكد على عدم المساس بحرية الفكر و المعتقد ، و هو لم ينسى فيما يتعلق بحرية المعتقد و التأكيد و النص

¹ - أنظر المادة 86 من دستور 1976.

² - أنظر ديباجة دستور 1989.

³ - انظر المواد 40 من دستور 1989.

⁴ - أنظر المادة 40 من التعديل الدستوري 2016.

⁵ - أنظر المادة 42 من التعديل الدستوري 2016.

على أن الإسلام دين الدولة كما هو محدد في المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وكذلك أضاف عبارة في المادة 43 : (حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق ، ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة)¹ ، و أضاف في المادة 55 فقرة جديدة نصت على أنه لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية)² ، وكذلك أضاف في المادة 69 فقرتين صيغتا كالتالي : (يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي ، تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون)³.

من خلال هذه المواد الدستورية نلاحظ مدى سعي الجزائر إلى تكريس الحقوق في دستورها ، و أن المؤسس الدستوري أعطى إهتماما بالغا لمسألة الحقوق و الواجبات و الحريات داخل الدستور وذلك بإعترافه بحق ممارستها دون قيد أو شرط و نص على مساواة جميع المواطنين في التمتع بها إذ نصت المادة 34 من التعديل الدستوري الأخير على : (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، و الاقتصادية و الاجتماعية والقانون)⁴ ، كما أشار المؤسس الدستوري بأن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل مساس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية⁵.

وبالتالي نجد أن هذه الحقوق والحريات منصبه في الوثيقة الدستورية ولذلك فكل تعديل يتعرض له الدستور ينبغي أن يراعي فيه المؤسس الدستوري حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها من الموضوعات أو النقاط التي لا يجوز أن تكون موضوع تعديل كل حين.

الفرع الرابع : سلامة التراب الوطني ووحدته

سلامة التراب الوطني ووحدته تعتبر من المقومات المهمة والأساسية للمحافظة على كيان الدولة ووجودها ، وهذا ما نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية حيث نجد : المادة 10 من

¹ - أنظر المادة 43 من التعديل الدستوري 2016.

² - أنظر المادة 55 من التعديل الدستوري 2016.

³ - أنظر المادة 69 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري 2016.

⁵ - أنظر المادة 41 من التعديل الدستوري 2016.

دستور 1963 نصت الفقرة الأولى على : (صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية)¹ ، في حين نصت المادة 195 من دستور 1976 في الفقرة السادسة على : (سلامة التراب الوطني)² ، ونصت المادة 13 من دستور 1989 على : (لا يجوز البتة التنازل والتخلي عن أي جزء من التراب الوطني)³ ، ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1996 الذي نصت المادة 13 منه على : (لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني)⁴ بينما نصت المادة 178 من نفس الدستور في الفقرة السادسة على : (سلامة التراب الوطني ووحده)⁵ ، و نعني بسلامة التراب الوطني على المستوى الداخلي والخارجي ، ونفس الأمر في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 212⁶ الفقرة السادسة منها.

1 - أنظر المادة 10 من دستور 1963 .

2 - أنظر المادة 195 من دستور 1976 .

3 - أنظر المادة 13 من دستور 1989 .

4 - أنظر المادة 13 من دستور 1996 .

5 - أنظر المادة 178 من دستور 1996 .

6 - أنظر المادة 212 من التعديل الدستوري 2016 .

خلاصة الفصل الثاني

يوجد هيئات خاصة خولها الدستور من خلال نصوصه حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، و التي تتمثل في السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، أو السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان ، أو بالتشارك بين السلطتين معا ، وذلك كما رأيناه عبر كل دستور عرفته الجزائر انطلاقا من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 .

يمارس رئيس الجمهورية والبرلمان هذا التعديل وفقا لإجراءات نص عليها الدستور نفسه وقوانين أخرى. حين أنه يعرض مشروع التعديل على البرلمان بغرفتيه وبعد المصادقة يعرض للإستفتاء ، كما يمكنه استشارة المجلس الدستوري وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 211 من الدستور ففي هذه الحالة يمكن الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي ويصدر قانون التعديل الدستوري مباشرة كما يمكن أيضا اقتراح التعديل الدستوري من طرف ¼ أعضاء البرلمان ، ويتم عرضه على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

من خلال نصوص الدستور يتبين لنا أن هناك تشارك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ممارسة عملية التعديل الدستوري لكن الواقع يؤكد لنا عكس ذلك فكل التعديلات التي عرفتها الجزائر كانت بمبادرة من رئيس الجمهورية وهذا دليل على هيمنته على هذا المجال ، والذي يترتب عنه تراجع إن لم نقل غياب دور البرلمان في مجال التعديل ، رغم أنه المؤسس الدستوري أعطى للبرلمان حسب المادة 211 حق المبادرة بالتعديل إلا أنه حبر على ورق لوجود قيود وشروط تعيقه من حق المبادرة ، وإن تحقق هاته الشروط الأولية فلن يترتب عنها أي شيء ما لم يوافق عليه رئيس الجمهورية لكون هذا الاختصاص حكرا له ، وسلطة حصرية وتقديرية له ، وامتدت هاته السلطة إلى آخر مرحلة وهي إصدار نص التعديل الدستوري ، فأصبح دور البرلمان يقتصر على الموافقة فقط ، هذا كله إن لم يرد رئيس الجمهورية أن يمرر مشروع على البرلمان ولجأ للاستفتاء الشعبي وتوحي أنه تعني الحد من دور البرلمان.

وهناك جملة من الضوابط الموضوعية يتضمنها الدستور في العديد من مواده ، لا بد أيضا من التقيد بها خلال القيام بعملية التعديل الدستوري ولا يمكن المساس بها ، وشملت هذه الضوابط مبادئ ومقومات الدولة الجزائرية من طابع جمهوري ، النظام الديمقراطي ، الإسلام كدين للدولة والعروبة ، إلى جانب إحترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، وسلامة التراب الوطني وإضافة إلى رموز الدولة وإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

الخاتمة :

تعرضنا من خلال هذه الدراسة إلى مفهوم التعديل الدستوري وأسبابه ودوافعه، وباعتبار أن الدساتير هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة لذلك كان من الضروري إستعمال آلية التعديل الدستوري حتى تساير التطور الذي يصيب تلك الظروف. ولهذا فقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى حدود التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وقد تبين لنا حصر التعديل في هيئتين لا غيرهما هما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان مجتمعاً بغرفتيه معاً ، ومن خلال إستقراء وتحليل النصوص والممارسة الفعلية والواقعية وجدنا السيطرة الفعلية والهيمنة الكلية لرئيس الجمهورية وبروز محورية دوره في عملية التعديل الدستوري في كل مراحله من أول مرحلة وهي المبادرة إلى غاية الإقرار النهائي ،حتى وإن كان إقتراح التعديل مقدماً من قبل البرلمان فرئيس الجمهورية يتحكم في هذه العملية ،كما أننا بيّنا دور الهيئة الثانية والمتمثلة في البرلمان والذي لم يكن في وضعية موازية للسلطة التنفيذية في مجال التعديل الدستوري والشروط تكاد تكون تعجيزية ، وهذا دليل على الحد من دوره والذي هو تقريبا شبه معدوم ،وكانت مهمته في كل الدساتير والتعديلات التي عرفتها الجزائر وإلى يومنا هذا المصادقة فقط ، وبالرغم من أهمية وضرورة ونجاعة التعديل الدستوري في مواجهة المستجدات والظروف التي لم تكن موضوعة بالحسبان وأنه آلية دستورية للحفاظ على الدستور وبشكل اصلاحيًا ،غير أنه زاد في قوة السلطة التنفيذية وكرس قوتها على السلطة التشريعية ،وأثر على التوازنات الأساسية بين السلطتين وأعطى تفوقا للسلطة التنفيذية. هناك قيد آخر يتمثل في الموانع لا يمكن المساس بها وتعديلها وهو ما جعل البرلمان يحول دون تجسيد قدرته على منافسة رئيس الجمهورية في هذا المجال.

تستعد الجزائر مجدداً بتعديل دستوري جديد سنة 2020 ، يراد به هذه المرة أن يكون دستوراً دائماً بعد الاستفادة من التجارب الدستورية التي عرفتها الدولة منذ الاستقلال. إن عرض التعديل الدستوري 2020 للشعب يعد مكسبا على صعيد الممارسة الديمقراطية الذي نأمل أن يكون دستورا توافيقيا خالي من هيمنة السلطة التنفيذية وتقوية السلطة التشريعية ، ونأمل من أساتذتنا ورجال القانون أن يحرصوا على تقديم مساهمتهم بأرائهم ومقترحاتهم من خلال المسودة المعروضة للنقاش والإثراء في المحاور السبع التي تقدم بها رئيس الجمهورية ،وفي المقابل نتمنى من لجنة الخبراء المكلفة بمراجعة الدستور أن نتأخذ بها وليس كما وقع في السابق وأن تعديل الدستور ليس حتميا تغيير النظام ، وأن ينسجم ويستجيب مع متطلبات بناء الدولة العصرية، ويلبي مطالب الحراك الشعبي المبارك الأصيل و

تطلعات الشعب الذي يمر بمرحلة مميزة من تاريخ بلدنا ، و أن يضع الأسس القانونية الدائمة للجزائر الديمقراطية الجديدة ، ويتعامل مع الواقع الجديد في الداخل والخارج ، و أن يكون الدستور في صيغته الجديدة توافقيا في مرحلة إعدادة على أوسع نطاق يتحلي بالواقعية والابتعاد عن الانغماس في الجزئيات والشكليات، على حساب الأمور الجوهرية ذات العلاقة بالأسس الدائمة للدولة.

والملاحظ في المشروع التمهيدي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 2020/09/16 هناك عدة تعديلات عليه في جانب التعديل الدستوري الذي أتى في الباب السادس وهي :

-إضافة كلمة "على المبادرة" في الفقرة الأولى من المادة 208.

-تعديل في الفقرة الثانية في العبارة " يعرض التعديل الدستوري...لإقراره" لكي تصبح "يعرض التعديل الدستوري على الشعب للإستفتاء عليه خلال الخميس(50) يوما الموالية لإقراره.

-اضافة الكلمة "نفس" في المادة 209 ويقصد بها خلال الفترة التشريعية نفسها .

-المادة 210 تغيير المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

-إضافة مطتين في المادة 212 على النحو التالي :

1/إضافة المطة 3 والتي تحمل عبارة الطابع الاجتماعي للدولة والملاحظ أنه لم يتم الإشارة إليها باللون الأحمر للدلالة على أنها جديدة كباقي العبارات والمواد الأخرى وهذا ما يعطي علامة استفهام.

2/إضافة مطة جديدة سادسة تحمل العبارة "تمازيغت كلغة وطنية رسمية".

3/تعديل المطة 7 من " العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما رموز الثورة والجمهورية" إلى "العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة".

4/حذف المطة 8 واستبدالها بالمطة 10 وأصبحت "عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات".

إن التعديل الدستوري الذي يبتغيه الشعب يجب أن يكون مترجما لإنشغالات وتوجهات مطالب الحراك الشعبي لبناء دولة القانون والجزائر الجديدة الحقيقية والفعالية وكذا منسجما مع تطوراتها ، وما تبتغيه من إستقرار وقوة وفاعلية ،وليس مجرد خطابات شعارات شعبية فضفاضة.

وقد خلصنا في دراستنا هاته إلى مجموعة من النتائج التي أردفناها بتوصيات على النحو التالي :

النتائج :

-المقصود بالتعديل الدستوري هو إلغاء أو تعديل أو إضافة لأحكام الدستور لأجل معالجة خلل فيه ولتحقيق أهداف محددة ، وأن الدستور الذي لا يضع وسائل قانونية شرعية تمارس وقت الحاجة لإجراء

تعديل عليه ، قد تقتضي الظروف إلى تعديله بوسائل غير شرعية ، وإنه أي دستور مهما بلغ من الكمال فهو معرض للتعديل مع مرور الزمن.

-إن عملية التعديل الدستوري تفرضها قواعد التطور وإكمال النقص التشريعي ومرتبطة بها ، والتعديل هو أسلوب يضمن للدستور بتجديد نفسه لمواكبة التغيرات الحاصلة في المجتمع التي طرأت في مختلف الجوانب، وإن إجراءات التعديل الدستوري تميّزنا بين معرفة إذا ما كان الدستور مرناً أو جامداً ، وإنه في أحيان كثيرة لا يخضع لظروف موضوعية حيث يتم اللجوء إليه دون مبررات مقنعة وبذلك قد يلقى إنتقادات شديدة من الرأي العام ، وأحياناً يكون غطاءً لإخفاء أوضاع معينة يتم التستر عليها لإعتبارات مختلفة فتكون الواجهة غير عاكسة للباطن ، أو لتهدئة أوضاع داخلية بالإستجابة الجزئية لبعض المطالب ، وبذلك يكون تلهية شعبية وامتصاصاً لغضب الشعب أو إشغال الرأي العام به ، وفي بعض الأحيان يخضع لضغوطات خارجية أو منظمات دولية وتفرض معايير خاصة بها للإلتزام إليها. عند استعمال التعديل الدستوري لمصلحة العامة يثبت نجاعته في الإرتقاء بالنصوص القانونية ويكيفها مع الوضع القائم لأنه وسيلة ذو حدين.

-الاستفتاء الشعبي يعتبر أكثر الوسائل ديمقراطية في عملية التعديل الدستوري ، وأن أي تعديل يستبعد فيه أخذ رأي الشعب صاحب السلطة التأسيسية سيضعف من قيمة ومكانة الدستور .

-إن آلية التعديل الدستوري من شأنها أن تؤثر على التوازنات الأساسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

-إن كل الدساتير التي عرفتها الجزائر في موادها عن المبادرة خلت من المبادرة الشعبية ، وأن جميعها وكذا تعديلاتها المتلاحقة إنبثقت من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، وأن المبادرة متوقفة على موافقة رئيس الجمهورية مما يدل على أنه تصرف إنفرادي ، الأمر الذي يؤكد على الهيمنة على التعديل الدستوري وضعف وغبن دور السلطة التشريعية وكسوفه في هذا المجال.

-تتمثل هيمنة رئيس الجمهورية في الإنفراد في المبادرة كما يمكن له تخطي البرلمان واللجوء للشعب مباشرة ، ويعتبر هذا أداة فعالة للحد من سلطة البرلمان وإضعافه ، وأن هذا الأخير لم يصل بعد إلى درجة معتبرة تمكنه من ممارسته سلطته كاملة في الحق بالمبادرة كونها مقيدة ويعود ذلك لإستئثار السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) وإستحواذها على هذا المجال ، وبقيت مساهمة البرلمان مساهمة شكلية فقط.

-قوة مركز رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب منحتة المكانة السامية والمرموقة والقوية والتميزة والأفضل في اللجوء إلى الشعب من عدمه أمام البرلمان.

-سيطرة القوى غير دستورية على التعديل الدستوري الأخير 2016 وعندما تيقنهم أنها آخر عهدة للرئيس المخلوع أو لعهدة مقبلة واحدة تم إضافة المطة 08 في المادة 212 في الموضوعات المحضورة تعديلها ليقع الرئيس الجديد في عائق عدم التجديد مرتين.

-على الرغم من منح البرلمان حق المبادرة باقتراح التعديل الدستوري ، إلا أنه غير كاف لإنتاج أثره ، فمروره للإستفتاء خاضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه على الشعب أو لا يعرضه ، ما يجعل اقتراح التعديل متوقف ومقيد بإرادته النهائية. لذا تبقى المبادرة باقتراح التعديل حكراً على رئيس الجمهورية الذي يمكنه تمرير تعديلات دستورية متى شاء وكيفما شاء ، فيكفي أن توافق نسبة ثلاثة أرباع (3/4) البرلمان مع العلم أنه يوجد ثلث معين يتحكم فيه الرئيس ويقوي من خلاله مركزه.

-هيمنة السلطة التنفيذية على عملية التعديل الدستوري برمتها واللجوء إليها لقضاء مصالح معينة لها تفرز عدة تعديلات دستورية في وقت وجيز ، وأن المؤسس الدستوري في كل مناسبة يقصد إحتكار رئيس الجمهورية للمبادرة بالاقترح.

-عدم مسؤولية رئيس الجمهورية رغم السلطات الدستورية الهائلة له في التعديل الدستوري وهو ما يتنافى مع مبدأ حين توجد سلطة توجد مسؤولية.

-المجلس الدستوري أغلب أعضائه معينين من قبل رئيس الجمهورية ونظرا لارتباطه بالمؤسسة الرئاسية فعند الاخطار حتما سيمثلون لإرادة الرئيس (الولاء لمن عينني) ، وكذلك تظل رقابته قاصرة على مجرد الإخطار وليس له أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع التعديل ما لم يتم إخطاره من الهيئات المخول لها ذلك.

-من قراءة المواد التي تنص على إجراءات التعديل الدستوري نتمكن من معرفة أي سلطة تسيطر عليه.

-حصر الموضوعات هي كذلك وسيلة لوقف البرلمان فقط فرئيس الجمهورية يستطيع تعديلها من خلال سلطته في التعديل المقبل بعده ، مثل المادة 178 من دستور 1996 كانت سبع ممنوعات إلا أن التعديل الأخير 2016 قد مَس هذه المادة في حد ذاتها بإضافة مطة ثامنة لها.

التوصيات والإقتراحات:

*إن عملية تعديل الدستور لا تقل أهمية عن وضعه فهو أعلى درجة في الهرم القانوني لذلك يجب مراعاة أكبر درجات الدقة قبل الإقدام على تعديله ، ولا ينبغي اللجوء إليه من حين إلى آخر إلا في

حالة الضرورة التي تستدعي معها فعلا تعديل في الوثيقة الدستورية الذي تقتضيه الضرورة الملحة ، وكذلك في موضوعات ذات أهمية تليق بالدستور .

*إن الدساتير تتفاوت من حيث الشدة وتعقيد الاجراءات اللازمة في تعديلها ،ولاشك أن النص على اجراءات خاصة في آلية تعديل الدستور يحقق هدف المحافظة على حرمة الدستور وهيبته واستقراره وثباته ،ولكن من جانب آخر يجب أن لا تكون عائقا أمام الحاجة والضرورة لتعديله ،مما يدفع لتعديله بطرق غير شرعية لذا يجب مراعاة تحقيق التوازن عند وضع الدستور بين إمكانية تعديل أحكامه وتحقيق هيبته ومكانته واستقراره .

*إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري وصياغتها بأسلوب لا تبرز فيه أية سيطرة سياسية لهيئة على أخرى ، وعدم حصر عملية التعديل في جهة معينة ما يعني معه التضييق من إمكانية التعديل في ذاته كإجراء دستوري بل لا بد من توسيع دائرة الجهات التي لها حق تعديل الدستور ، والرجوع للعمل بالمبادرة الثنائية من طرف البرلمان ورئيس الجمهورية معاً كما نص عليه دستور 1963 (حتى وإن عيّبت المادة 71 منه لأن المجلس الوطني من حزب واحد والأمين العام للحزب هو رئيس الجمهورية) وهو ما يضمن عدم تغليب أي جهة على الأخرى ، والتقليص من صلاحيات الواسعة رئيس الجمهورية في مجال التعديل الدستوري .

*توخيا لردّات فعل معاكسة ينبغي توسيع المشاركة في كل تعديل الدستور بإجبارية المرور على آلية الإستفتاء الشعبي تأييداً أو رفضاً ، وهذا أفضل لإستقرار الدولة ووحدة الشعب ،ولكن في قضايا ذات أهمية وطنية لأن ذلك يحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

*إلزام رئيس الجمهورية بتمريره مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري إلى الاستفتاء الشعبي أو متى تمكن البرلمان تحقيق الشروط المطلوبة ولم يرد رئيس الجمهورية عليه سواء بموافقة أو الرفض تكون مصادقة ضمنية بعد 15 يوم فيمّر إلى الاستفتاء الشعبي بقوة .

*تقوية المؤسسة البرلمانية في مجال التعديل الدستور من خلال عمل هذا الأخير في تدعيم مكانته أمام المؤسسة التنفيذية .

*ضرورة تحقيق توازن في النصاب بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فالأول منتخب والأكبر من ناحية العددية .

*العمل على إقامة برلمان حقيقي يكون أعضائه ذو مستوى عال يليق به لكي يحد من هيمنة السلطة التنفيذية وكذلك يعرف حقوقه فأغلب نواب لا يعرفون معنى التعديل ولا اجراءاته والحقوق المهضومة له .

* ضرورة إعادة النظر في القيود الاجرائية التي كبلت أعضاء البرلمان عند محاولتهم المبادرة مثل التقليل أو التخفيف من مقدار النصاب المفروض على المبادرة وجعله في حدود المقبول فهو مبالغ فيه (ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$) وتغييره بـ $\frac{3}{2}$ أعضاء البرلمان مجتمعين معاً أو بإضافة مادة تكون لكل مجلس على حدى مثل ثلاثة أرباع نواب المجلس الشعبي الوطني وحيدا ، لأنه أحق به لسبب وحيد ومهم وأن المجلس كله نابع من إرادة الشعب عكس مجلس الأمة ، ولأن إدخال أعضاء مجلس الأمة في المبادرة سيكون عائقا ومعتلا أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بحكمه ولأنه لرئيس الجمهورية المعين ثلثه .

* عدم بقاء إرتباط حق البرلمان في اقتراح التعديل مرهون بقبول رئيس الجمهورية له ، فهو الذي يملك سلطة تقدير في عرضه على الاستفتاء أو إصداره ما من شأنه تقييد سلطة البرلمان ، وفي ذلك مساس بالتوازن القائم بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

* إعطاء لأعضاء البرلمان حق الاعتراض على مختلف محاور التعديل التي لا يرونها في صالح المواطنين عند تمريره مباشرة للشعب.

* رفع نسبة التصويت وإجراءات عند مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل في المادة 208 وعدم جعلها بنفس صيغة النص التشريعي.

* لا يمكن لرئيس الجمهورية ولا لأعضاء البرلمان المبادرة بتعديل الدستور في غضون السنة الأخير من العهدة الرئاسية أو العهدة النيابية.

* لا يمكن عرض التعديل من جديد سواء بالاستفتاء أو بالبرلمان خلال الفترة التشريعية السارية.

* إدراج فقرة جديدة تتعلق بتحديد سقف زمني للتعديل الدستوري في المستقبل من أجل ضمان سمو الدستور وكذا استقرار التشريع.

* عند أي تعديل دستوري يجب فتح ورشات للمناقشة وإثراء وليست كالتعديلات السابقة وكذا السارية بإرسال مقترحات فقط للجنة الخبراء.

* الإشراف والمشاركة الحقيقية والفعليين للأحزاب والمنظمات والجمعيات في كل عملية تعديل دستوري والأخذ بأرائهم وليس مثلما كانت العصابة فقد كانت تدير مسرحية كاملة الأدوار وبعد ذلك تفعل ما تشاء.

* تعزيز دور المجلس الدستوري في التعديل الدستوري وضرورة الإستشارة الوجدانية له حول موضوع الاستفتاء على أن يكون رأيه ملزم وليس على سبيل الاستشارة فقط وذلك لحماية أفضل للدستور .

* فتح نقاش حقيقي ومسبق قبل تعديل الدستور والأخذ برأيه.

*ضرورة مشاركة الأحزاب والمنظمات الجمعيات والمعارضة السياسية في التعديل الدستوري وليس بإتخاذ موقف حيادي أو بعيد عن السلطة التنفيذية المعادي لها.

*وجوب عدم تعديل الدستور إلا بعد عرضه على الشعب وإشراكه في التعديل وأن يعطي للشعب فرصة حقيقية للتعبير عن رأيه وحتى وإن وافق عليه البرلمان وأحرز رئيس الجمهورية على ثلاثة أرباعه ويوضع شرط ملزم بالمرور على شعب ، فهو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية (المادة 08 من 2016).

*توعية مختلف أطراف الشعب بأهمية التعديل الدستوري والمشاركة فيه بقوة في حال لجأ رئيس الجمهورية إلى استفتاء شعبي حوله.

*ضرورة أن تكون التعديلات الدستورية محل قبول من الشعب قبل أن تكون محل رضا البرلمان فهو المعني أولاً قبل أي سلطة ، وهو الذي يحكمه الدستور.

*مراعاة القوة الدستورية وعدم مس الموانع الدستورية للتعديل لأنها تعبر عن السيادة و إيجاد آلية لحصرها بحيث لا يمكن إضافة أو إلغاء أو تعديل فيها ، وليس لكل رئيس عند نهاية عهده حق إضافة مدة للمادة 212 مثلما حصل مع الرئيس المخلوع في التعديل الأخير 2016 في المادة 212 مدة الثامنة.

*حصر المواضيع التي يتم فيها اللجوء إلى الشعب كما هو معمول به في الدستور الفرنسي وأن نتوقف عن الأخذ من دساتيرها وقوانينها ما يناسب ويساعد السلطة التنفيذية فقط.

*لضمان شفافية ومصداقية التعديل الدستوري الممر عن طريق الإستفتاء الشعبي أكثر شرعية وإرادة صادقة من طرف السلطة التي وضعتة فإننا نقترح تعديلا مبسطا على ورقة الاستفتاء بحيث تتيح للمواطن الاستفتاء على الدستور مادة بمادة وعدم حصر خياراته في قبول أو رفض مجمل الدستور ويتم ذلك بإضافة خيار ثالث بالإضافة إلى الخيارين التقليديين (نعم ولا) وهو خيار موافق باستثناء المواد التالية ، فالمواطن الذي يقبل مجمل مواد الدستور يقوم بالتأشير على خيار نعم فقط والمواطن الذي يرفض مجمل مواد الدستور يقوم بالتأشير على خيار لا فقط أما المواطن الذي يرفض بعض مواد الدستور فيقوم بالتأشير على الخيار الجديد وهو موافق باستثناء المواد التالية ثم يؤشر على المواد المرفوضة وعملية تصحيح الأوراق تتم آليا باستخدام المسح الضوئي لأوراق التصويت ومعالجتها برمجيا بتقنية OMR (الشبيهة بتقنية OCR المعروفة) وهي تقنية مستخدمة في ما يعرف نظام التصويت بالماسح الضوئي (Optical scan voting system) كما يمكن لأي مواطن التحقق من أن صوته تم احتسابه بشكل صحيح عن طريق تتبع الورقة التي صوت بها عن طريق رمزها، دون ان

يعرف الآخرون ما هي خياراته حماية لسرية الاستفتاء ، وكذلك للاطلاع على المشروع التمهيدي لأن معظم وأغلب الشعب وهي نسبة كبيرة لا يطلع إنما يصوت بدون رؤيته ، فقط أهل الاختصاص من رجال القانون والسياسيين والطبقة المتنفذة الذين يطلعون ويناقشون وبهذا نحث أفراد الشعب بالاطلاع عليه لكي لا نكون أمام رأي الأغلبية يتحكم في الأقلية بدون رؤية النص ومثال ذلك مثل مواد التعديل الجاري حسب آراء فقد لقيت مواد استحسانا وأخرى لقيت استهجانا كبيرا.

* يجب إضافة فقرة لمبادرة التعديل سواء رئيس الجمهورية أو ثلاثة أرباع البرلمان التي تكون ممرت عن طريق الشعب تكون في معناها المسائلة السياسية لمن بادرة بالتعديل وقبول بالرفض من طرف الشعب ، فأخلاقيا بمجرد الرفض فالشعب للتعديل فهو يعبر عن رفض الهيئة أو برنامجها.

تبقى هاته التوصيات مرهونة بشيء واحد فقط في يد السلطة التنفيذية وهي توفر الإرادة السياسية الحقيقية والفعالية والملموسة وأن لا تكون مجرد شعارات موسمية ومناسباتية وكلام فضفاض ووعود وردية أو شعارات موجهة للإستهلاك الإعلامي وأن يكون التعديل الدستوري الذي سيمر على استفتاء شعبي نزيها وشفافا وليس كالعادة. وبناء على ما تقدم في مذكرتي هاته ومهما كان واضحا ودقيقا وشاملا في نظري أثناء تحريرها فهي معرضة للتعديل.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

1- القرآن الكريم.

2- الكتب :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا ،المبادئ الدستورية العامة ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،2006.
2. ابن المنظور،لسان العرب ،المجلد الحادي عشر ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ،1986.
3. أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي ،بيروت،لبنان ،1982.
4. أحمد العزي النقشبندي ،تعديل الدستور ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،2006.
5. أحمد سرحال ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،2002.
6. إسماعيل الغزال ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،1982.
7. الأمير مصطفى الشهابي ،المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث ،الطبعة الثانية ،مطبوعات مجمع اللغة العربية ،دمشق ،سوريا ،1988.
8. الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر ،2005.
9. الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2007.
10. بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الطبعة الأولى ،دار الكتاب الحديث ،2003.
11. بومدين طاشمة ،الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية ،كنوز للنشر والتوزيع والإنتاج ،الطبعة الأولى ،تلمسان ،الجزائر ،2011.
12. حسن مصطفى البحري ،القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ،منشأة المعارف ،القاهرة ،2009.
13. حسني بوديار ،الوجيز في القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عناية ،الجزائر،2003.

14. حميد الساعدي ،مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل ،العراق ،1990.
15. رابحي أحسن ،الوسيط في القانون الدستوري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.
16. رجب محمود طاجن ،قيود تعديل الدستور ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006.
17. رمزي طه شاعر ،النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1970.
18. زواقري الطاهر ،معمرى عبد الرشيد ،المفيد في القانون الدستوري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عناية ،الجزائر ،2011.
19. سامي جمال الدين ،القانون الدستوري والشرعية الدستورية ،الطبعة الثانية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر ، 2005.
20. سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1976 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2013.
21. سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2013.
22. صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2010.
23. عبد الحميد متولي ،القانون الدستوري والأنظمة السياسية ،الجزء الأول ،الطبعة الرابعة ،دار المعارف ،القاهرة ،1966.
24. عبد القادر شربال ،قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ،دار هومة ،2012.
25. عبد الله بوقفة ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2002.
26. عبد الله بوقفة ،دستور جزائري ،الطبعة الثانية ،دار الهدى ،مليلة ،الجزائر ،2005.
27. عثمان جمعة ضميرية ،النظام السياسي والدستوري في الإسلام ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ،2007.
28. عقيلة خرياشي ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007.
29. علي يوسف شكر ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار الجامعية للطباعة والنشر ،القاهرة ،2004.

30. فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006.
31. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
32. فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
33. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.
34. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
35. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمة، الجزائر، 1998.
36. محمد عبد الوهاب حجازي، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2000.
37. محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2002.
38. محمود محمود حجازي، التفسير الواضح، الطبعة الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1968.
39. موريس دوفيرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
40. موريس دوفيرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المطبعة النموذجية، القاهرة.
41. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
42. هوريو أندري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1977.
43. يوسف حاشي، النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.

ثانيا : المذكرات

1. أدهيمن محمد الطاهر ،السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996 ،رسالة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002.
2. دنيا زاد سويح ،الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،باتنة ،الجزائر ،2012.
3. بوزيد لزهاري ،محاضرات أقيت على طلبة الماجستير ،مقياس القانون الدستوري ،جامعة محمد خيضر بيسكرة ، السنة الدراسية 2007/2008.

ثالثا : المقالات

1. الانتخابات الرئاسية في الجزائر قيم ديمقراطية ومسؤولية وطنية ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد 22 ،مارس 2009.
2. ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية (رسالة مجلس الأمة) ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد 21 ،نوفمبر 2008.
3. المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ،العدد 22 ، جويلية 1992
4. مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة ،الجزائر ،العدد 14 ،نوفمبر 2016.
5. مجلة مجلس الأمة ،العدد 27 ،سبتمبر 2006 ،الجزائر.
6. وسيلة وزاني ،النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد 16 ، ماي 2007.
7. وسيلة وزاني ،الطريق البرلماني لتعديل الدستور ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد 17 ، سبتمبر 2007.

رابعا : الملتقيات

1. أحسن رابحي ،النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر (مرجعية تضخم الوثائق الدستورية في الجزائر) ،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر ،أيام 05-06-07 ماي 2008.
2. توفيق الغناوي ،العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال التعديلات الدستورية في تونس ،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر ،أيام 05-06-07 ماي 2008.

3. رضا شلالي وكمال جعلاب ،تعديلات المادة (49) من الدستور اللبناني بين ظرفية التعديل وضروراته ،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،جامعة عمار تليجي بالأغواط ،الجزائر ،أيام 05-06-07 ماي 2008.
 4. عبد الوهاب علاق ،تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية ،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،جامعة عمار تليجي بالأغواط ، الجزائر ،أيام 05-06-07 ماي 2008.
 5. لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي ،إشكالية تعديل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،جامعة عمار تليجي بالأغواط ،الجزائر ،أيام 05-06-07 ماي 2008.
- خامسا: مواقع الانترنت.

1. عبد القادر بن ناصر ،الضوابط الشكلية للسلطة التأسيسية في الدستور المغربي ، موقع مغرب قانون www.maroclaw.com

2 : النصوص القانونية

أ-الدساتير:

2. الميثاق الوطني لعام 1976/1986 الذي صادق عليه الشعب في استفتاء 27 جوان 1976 .
1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. دستور 1963.
3. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور 1976 ،الجريدة الرسمية ،العدد 94 ،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
4. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 المتضمن دستور 1989 ، الجريدة الرسمية ،العدد 09 ،المؤرخة في 01 مارس 1989.
5. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996 ،الجريدة الرسمية ،العدد 76 ،المؤرخة في 07 ديسمبر 1996.
6. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002 ،المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

7. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 الجريدة الرسمية ،العدد 63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب-القوانين :

1. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 ،المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية ،العدد 50 لسنة 2016.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. -Marrie-Anne Cohendet, le président de la république , Dalloz, sans édition , paris, 2002.

فهرس المحتويات



الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرافان
01	مقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري
	تمهيد
08	المبحث الأول : مفهوم التعديل الدستوري
08	المطلب الأول : مفهوم التعديل الدستوري
09	الفرع الأول : معنى التعديل الدستوري في الدساتير الأجنبية
12	الفرع الثاني : معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية
16	المطلب الثاني : أنواع الدساتير من حيث التعديل وأهميته
16	الفرع الأول : أنواع الدساتير من حيث التعديل
19	الفرع الثاني : أهمية التعديل الدستوري
21	المبحث الثاني : أهداف ودوافع التعديل الدستوري
22	المطلب الأول : أهداف التعديل الدستوري
22	الفرع الأول : مسايرة قوانين التطور
25	الفرع الثاني : سد النقص التشريعي
26	الفرع الثالث : تغيير نظام الحكم
28	المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري
28	الفرع الأول : الدوافع الشخصية للتعديل الدستوري
30	الفرع الثاني : الدوافع السياسية للتعديل الدستوري
	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : حدود التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بين الهيمنة والتقييد
	تمهيد
34	المبحث الأول : الهيئات المخول لها قانونا التعديل الدستوري في الجزائر

35	المطلب الأول : المبادرة بالتعديل الدستوري
35	الفرع الأول : احتكار المبادرة بالتعديل الدستوري من قبل رئيس الجمهورية
42	الفرع الثاني : تهميش دور البرلمان بالمبادرة بالتعديل الدستوري (كسوف البرلمان في مجال المبادرة بالتعديل الدستوري)
46	المطلب الثاني : اجراءات التعديل الدستوري في الجزائر
46	الفرع الأول : اجراءات التعديل الدستوري من قبل رئيس الجمهورية
51	الفرع الثاني : اجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان
56	المبحث الثاني : الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر
57	المطلب الأول : عدم مساس التعديل بمبادئ الدولة الجزائرية
57	الفرع الأول : الطابع الجمهوري
58	الفرع الثاني : رموز الدولة
58	الفرع الثالث : النظام الديمقراطي
59	الفرع الرابع : إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط
60	المطلب الثاني : عدم المساس بمقومات الدولة الجزائرية
60	الفرع الأول : الإسلام
61	الفرع الثاني : العروبة (اللغة)
62	الفرع الثالث : الحقوق والحريات الأساسية
64	الفرع الرابع : الحريات والحقوق للمواطن سلامة التراب الوطني ووحدته
	خلاصة الفصل الثاني
67	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	قائمة المحتويات